


ميسر الوصول
على
سفينة الوصول

تأليف

فضيلة الشيخ الحاج محمد باي بلحالم
امام أستاذ ومدرس بأولف ولاية

أدرار من الجزائر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَالنَّبِيِّ الْكَرِيمِ

حمد المر بعث النبي للعالمين محمد رسول الله وفضله على سائر الخلق فروعاً
وأصولاً وجعله سفينة نجاه لمن رام إليه وصولاً صلى الله عليه صلاة
فان بها العامول وسلاماً تاماً مغبولاً وعلى داله وحبه وكل من
كان على حبهم مجبولاً

وبعد فيقول العبد الضعيف القاصر محمد باي بر محمد عبده القادر قد

من الله على باله طلاع علم ونظم الشيخ العلامة محمد الهمين القرشوب
البييز في اصول الفقه الشيعي. نظم فيه كتاب الورقات. ضاعف
الله لناوله الحسنات. وحسب عنا وعنه السيئات. سماه سفينة

الوصول لطالبي علم الاصول. فهو بحق عديم المثل. وأحلى من
السلسيل. ارام لحلاوة. وار عليه من القول للطلاوة. فتح الله
به الابواب. لذوى الالباب. ويشرف به الصعاب. وكشف به عن

علم الاصول النقا. فدعتني العميرة الدينية أن اتخذ مقعداً في
سفينة الرابعة. وان كانت بضاعتى مزجاة وفايعاً.


فاستعنت بالله وعليه توكلت. وقبل الشروع في المقصود

استخرت. فوفقني سبحانه لوضع تعليق عليه كما اردت

فسميته ميسر الوصول على سفينة الوصول. نسأل الله لك

القبول دامين. جمعته من شتى مصادر منها بعد كتاب الله الكتب

الستة



الكتب الستة في الحديث وغيرها من كتب الحديث وكتب علم
 اصول الفقه مثل شرح الخطاب على الورقات وشرح العبادي وشرح
 جلال الدين العلي على الورقات وارشاد الفحول للشوكاني وفتح
 المتعالي للشيخ الكنتي محمد بن يادى والموافقات للشاطبي واصول
 الفقه للزحيلي واصول الفقه لابن العيينة يدراى والمستصفي للغزالي
 للسيوطي ومن كتب الفقه مثل مختصر خليل ورسالة ابن أبي زيد القيرواني
 وأسهل المسالك ومن شرح على فحفة الآثار وربما نقل من غير
 هذه المصادر واعتمادى في اللغة على القاموس المحيط ومختار
 الصحاح والله اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع
 به النفع العميم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جديزة
 قال النهاظم رحمه الله دامين

﴿ قَالَ الْفَقِيرُ الْعَاجِزُ الْخَفِيرُ مَنْ دَأْبُهُ التَّفْرِيطُ وَالتَّقْصِيرُ ﴾
 ﴿ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ ابْنُ الْقُرَيْشِيِّ ابْنُ الْبَصِيرِ التَّفَاتِيمِيُّ الْقُرَيْشِيُّ ﴾
 ﴿ ذُو نَسَبٍ مُتَسَلِّطٍ مُؤْتَوَلٍ إِلَى الْكُتَيْبِ وَإِلَى الرَّسُولِ ﴾
 أصل ﴿ قال ﴾ قول تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله فقلبه الفاء والفقير على
 وزر فعيل هيغة مبالغئة أو صفة مشبهة كرفيع من فقر ككرم بالفم
 من الفقر اى الحاجة والعاجز من العجز وهو اللعف والحقير الذليل من
 دأبه اى طبيعته ﴿ التفریط ﴾ يقال فرط فى الامر قصر فيه وتقصعه وأما
 الافراط فهو المبالغة فى الشيء وقد قيل
 خير الامور الوسط الوسيط وشرها الافراط والتفريط

(والتقريب) من عطف المرادف لدر التفریط والتقصير بمعنى يقال قُصِرَ
 عن الشيء مجزعه ولم يبلغه والتقصير في الأمر التواني فيه (لا جد الامين
 ابن القرشي) فاسم ابيه القرشي (ابن البصير المعاشق) نسبة الخاص
 (القرشي) نسبة العام وقريش قبيلة عربية وهم بنو النضر بن كنانة
 ابن خزيمَةَ بن مدركة بن المياس بن مضر وكل من كان من ولد النضر فهو
 قرشي دون ابن كنانة واين مرة وقد قيل ان قريشاً بنو قمر بن مازك
 ابن النضر فكل من لم يلبده فغير فليس بقريشي والاول اصح واثبت بقية
 تحت الموضوع ذكرته في شرحنا ككشف الاله تار علي تحفة الالثار
 وقوله (اخو نسب) خبر لمتدا حذف أي هو ذو نسب ويجوز أن يكون
 صفة له كمد الامين (مسلسل) بالجر نعتاً لنسب وهو ماخوذ من
 السلسلة ذات الحلقات مثل سلسلة الذهب وفي مختار الصحاح
 مسلسل متصل بعفه ببعض وقوله (الموصول الي الحسين) ابن علي بن
 ابي طالب وفاطمة بنت الرسول ^{صلى الله عليه وسلم} وهذا قال (والى الرسول)
 لان ذرية فاطمة الزهراء هي ذرية الرسول ^{صلى الله عليه وسلم} فبدأ الناظم
 رحمه الله تعالى بتعريف نفسه سالكاً في ذلك طريقاً التواضع لله
 حيث وصف نفسه بالفقر والعجز والاحتقار والتفريط والتقصير
 ثم لما كان ولا بد من تعريفه باسمه الخاص ونسبه عرف نفسه
 بذلك ويظهر من خلال هذا التعريف ان هذا الرجل جمع بين
 شرفي العلم والنسب مع شرفي التواضع ومن تواضع لله رفعة
 الله ثم لما اراد ان يشروع في المقهود افتتحه بقوله

لا الحمد لله الذي قد أرسلنا محمدًا آتياً يهدي إلى كل الفلحة
 (أصوله) فحقوقه من أزل فروعها ذات الفخار الأطول
 (صلى عليه الله عهد القطر وعهد النجم وموج البحر)

(الحمد) هو الثناء بالجميل على الجليل على جملة التعظيم والتجليل
 سواء كان بالاركان أو باللسان أو بالجنان وابتداء الناظم بها لها في
 الحديث دكل أمر ذي بال له يبدأ فيه بالحمد لله فهو أتم الخ الحديث
 (الله) الله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
 لا الذي قد أرسلنا أي بعث سيدنا (محمد آتياً) أي يرشد ويوجه
 قال تعالى (وانك لتهدى إلى صراط مستقيم) وقال (يا أيها النبي اقم
 أرسلناك شاهداً ومبشراً) الآية وقوله (إلى كل الصلاة) أي إلى كل
 الناس قال تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) (أصوله) فحقوقه من
 أزل لم يتطرق عليها سفايح الجاهلية وفي لفظه أصول براعة استعمل
 لأنه ذكر أصوله وفروعه ففيه إشارة إلى علم الأصول وبراعته
 الاستعمال يقال لها براعة المطع وهي أن تكون في أول إشارة إلى ما
 سيقول الكلام حتى يفهم السامع الخاذق ما سيقول من أوله قبل أن
 يصرح له أنه في كذا وكذا وهي من برع الرجل إذا فاق أقرانه
 في العلم أو غيره والاستعمال من استعمال الصبي إذا بكى عنده ولادتها
 وقيل لها براعة الاستعمال لأنها أول ما يقرع السمع وقد تكلمت
 على هذا الموضوع في بعض مؤلفاتي فلا داعي للتطويل ثم بعد أن أتت على
 أصوله وفروعه وهو قوله (فروعها ذات الفخار الأطول) شفع

ذلك بالصلاة عليه فقال ﴿صلى عليه الله﴾ والصلاة من الله الرحمة
ومن الملايكة استغفار ومن الأدميين دعاء وتضرع (بعد الفطر)
يفتح القاف أي المطر لأنه يسيل قطرة قطرة وأما الفطر بكسر
القاف فهو النحاس كما في قوله تعالى ﴿أفرغ عليه قفرا﴾ وقوله تعالى
﴿سواي بلعهم من قفراي﴾ (وعدد النجم) أي نجوم السماء (و) عدد
لاموج البحر) أي امواج البحر فالناظم جمع في هذا البيت الملك والملوك

﴿وَتَعَدُّ فَاغْلَمَ أَنْ نَعْلَمَ الْعِلْمَ مُقَرَّبًا إِدْرَاكَةً لِلْفِعْمِ﴾

﴿يَسْتَجِيعُ الطَّلَابُ لِلتَّحْصِيلِ وَحَقْلُهُ يَدْعُو إِلَى التَّجْبِيلِ﴾

﴿لَيْبَقِي لِمَى حَفَاضَهُ أَحْقَابًا وَيَكْتُرُ الْأَجُوزَ وَالنَّوَابِغَ﴾

﴿لَذَاقَهُ وَرِقَاتٍ صَخْرَتِ فِي حَيْمَمَا وَلَمَى الْمَعَانِي كَبْرَةً﴾

﴿وَجِئْتُمَا حَاوِلًا لِلنَّظْمِ مُقَرَّبًا إِدْرَاكَةً لِلْقَوْمِ﴾

﴿وَنظْمُ مَا كَانَ عَلَى اسْتِحْجَالٍ لِكثْرَةِ الْأَعْدَارِ وَالْأَشْغَالِ﴾

﴿تَشْغَلُنِي وَطَيْفَةُ الْقَفَا وَالْمُدْرَسُ لِلْحَقْفُورِ فِي الْمَسَاءِ﴾

﴿فِي بِلْدَةٍ مَشْهُورَةٍ بِأَنْبَرَةٍ جَمِيلَةٍ كَالْغَادَةِ الْفَخْرَةِ﴾

﴿وَقَدْ أَرَيْهِ الْمَتْرِبَ الْأَمْتَالِ أَوْغِيرَهُ لِلْفِعْمِ وَالْإِكْمَالِ﴾

﴿لَسْتُمْئِنَّهُ سَيْغِينَةُ الْوُطُولِ لِطَالِبِي مَعْرِفَةِ الْأَصُولِ﴾

﴿أَرْجُو مِنَ اللَّهِ عَظِيمِ الْإِجْرِ وَالْعَوْنِ فِي الْقَلْبِ وَخَوِ الْوُزْرِ﴾

قوله (لا وبعد) ظرف مبني على الضم لا تقطاعه عن الإضافة وأصله أما بعد

أو معها أي من شيء بعد فلذلك دخلت الفاء الرابطة للجواب نظراً

للشروط (لا أعلم) فعل أمر وقوله (لا أنظم العلم) النظم لغة الجمع

واصطلاحاً هو الكلام الموزون المشتمل على معنى وقافية (المقرب) خيرات والمراد بالتقريب هنا هو التسهيل وقوله (إدراكه للفهم) أي للحفظ يقال ما ضاع من المنظوم عشرة وما بقي من المنثور عشرة ومن شأن النظم أنه (يشجع الطلاب) جمع طالب والمراد بهم تلميذ العلم (للتحصيل) أي تحصيل العلم (وحفظه) عن ظهر قلب لا بدعوى إلى التبحر أي للتعظيم لأن الحافظ حجة على من لم يحفظ ويقال العالم خازن به الحافظ، وقد قيل حفظ سطرين خير من حمل قرين ومدكرة اثنين خير من فخذين (يلقى) العلم أو النظم (لدى حفاه) أحقاباً جمع حقب بالضم وسكور القاف والحقب ثمانون سنة وقيل أكثر من ذلك وفي مختار الصحاح الحقب يضمين الدهر وجمعه أحقاب (ويكثر الأجور) جمع أجر (والثواب) لما رواه الشيخان من حديث معاوية رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (مرسلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة) وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أفضل الصدقة أن يتعلم المرء علماً ثم يعلمه أخاه المسلم) ونحوه القوار في كثير من الآيات بالعلم والعلماء بل ذكر العلم في القرآن في أكثر من سبعمائة وثمانين مرة قال الناظم (لذا) أي لهذه الأسباب (القدرة) أن النظم (أوراق صغرت في حجمها) أي صغيرة الحجم (و) لكن (في المعاني كبرت) والمعنى أنها صغيرة في المبنى كبيرة في المعنى (وجنتها محاولاً) أي قامداً ومريداً يقال حاول الشيء

ارادته «للتنظيم» فحاول ولا حال وكذلك لا مقربا «حال» الادراكهام
اي تحصيلها «للقوم» وقوله لا ونظمتها «اي الورقات المذكورة
«لكان على استعجال» في حالة استعجال وهو عدم التأني في الامور
لسبب لاكثره الاعداد «الكثيرة» والاشغال «الشاقة» ثم
بين تلك الاعداد والاشغال بقوله «تشغلي وظيفته القضاء»
لانه كان قاضيا «والدرس» لانه كان مدرسا «للجمهور» من
الطلبة «في المساء» اي وقت الفراغ من مهمة القضاء «في بلدة
مشهورة» اي معروفة «بأبيرة» وهي بلدة في السودان الغربي
«جميلة» اي هي بلدة جميلة «كالعادة» اي المرآة الناعمة
«الخدرة» الملازمة للحد والحد الستر يقال جاربة خدرة
اذ الزمت الخدرة وقوله «وقد ازيد المتن بالمثال» يعني انه
ربما قد يزيد بعض اللفظة «او غيره» اي غير المثال «للفهم»
اي لزيادة الفهم «والالكمال» اي الاتمام «السمية» اي التنظيم
«سفينة» والسفينة هي المركب البحري المعروف قال ابن
دريد سفينة فحيلة بمعنى قاعلة كانتما تسفر الماء أي
تقشره كما يقال الماخرة والباخرة لانهما تشو الماء وهذه
السفينة أي سفينة «الوصول» هي «الطالبي» تحذف نور الجمع
لأجل الاضافة «معرفتها» علم اصول الفقه ثم قال «الأرجوس
الله عظيم» وهو كثير «الأجر» والثواب «والعون» وهو
خلق القدرة على الطاعة «في القصد» اي على القصد لا الاستعانة

وما تصرف

وما تصرف منها لا يتعدى بحروف البحر إلا بعلى (لوح والوزر) معطوف
على عظيم والوزر وهو الدنب

التعريف بإمام الحرمين والورقات

(الورقات للإمام العليم) العالم الخبير بإمام الحرم
 (في مكة وطبقة الغراء) قتي جوين عاظم الشاء
 (علامة الحجاز عمدة المالِك) فقامته العراق قوة الخالك
 (أبو المعالي شيخ نيسابور) ذو حنوة مع علمه العزير
 (فيما أضو الفقهاء باختصار) مشعورة في سائر الأقطار
 (لعمير زهاد ألف) عميقة لذيذة في الرشف
 (كثيرة النفع إلى الأمام) فرحمة الله على الإمام

قوله (الورقات) أي فيها للعهد الذكرى لقوله: لذا أقصدت
ورقات وتلك الورقات (للامام) المقتدى به (العلم) بفتح
اللام نسبة للعلم وذلك لشعرة فيه وانتشار صيته (العالم)
الموصوف بالعلم و (الخير) بالكسر وبالفتح (إمام الحرم) العكي
والمدني كما قال (في مكة) بالصرف لوزن الشعر أي مكة المكرمة
(وطبقة الغراء) أي المدينة المنورة وقوله (قتي جوين) أي المعروف
بالجويني (عاظم الشاء) أي صاحب الشاء العالم والحاصل المقصود من
هذه الأبيات السبعة التعريف بالمؤلف الأول لأصله من التلحم وهو
كما قال الخطاب إمام الحومين ورئيس الشافعية وأحد أصحاب
الوجه و صاحب التمانيف الصغيدة أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ

أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني بضم الجيم وفتح الواو
 وسكون الياء المثناة التحتية وبعد ما نور نسبة إلى جوين وهي
 ناحية كبيرة من نواحي نيسابور وملقب بضيأ الدين وإدريس
 المحرم من سنة 419 هـ وتوفي بقرية من أعمال نيسابور يقال
 لها بشتغال ليلة الأربعاء في 25 من شهر ربيع الثاني سنة 478 هـ
 جاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس العلم ويفتي فلقب بإمام
 الحرمين انتفعت إليه رياسة العلم في نيسابور وبنيت له المدرسة
 النظامية وقوله «علامتنا» صيغة مبالغية ولا الحجاز المنطقية
 التي تضم مكة والمدينة والطائف وغيرها والـ «فهامتنا» المبالغة
 من الفهم و«أضواء الحالك» أي نور الظلام و«الحظوة» المنزلة
 الرفيعة يقال إن أخطأتك الحظوة فيما تطلب فلا تأل وتتودد إلى
 الناس لعلك تدرك بعض ما تريد «الغزير» هو الكثير قوله «فيها
 أصول الفقه» أي تشمل على هذا الفن وسيأتي لنا إن شاء الله تعريفه
 «باختصار» والاختصار هو قلة الحروف مع كثرة المعنى قوله
 «مشعورة في ساير الأقطار» يعني أوراق امام الحرمين مشعورة أي
 منتشرة في ساير الأقطار قال الخطاب هي كتاب صخر حجمه وكثر
 علمه وعظم نفعه وظهرت بركته قد شرحه جماعة من
 العلماء رضي الله عنهم فمنهم من بسط الكلام عليه ومنهم من
 اختصر ذلك وقوله «لها من العجزها ألف» أي ما يزيد على
 ثمانية قرون لأن الجويني توفي في العقد الثامن من القرن الخامس

للهجرة والنظم كان في العقد السادس من القرن الرابع عشر للهجرة وقوله
 «عتيقة» العتيقة الخمر قيل التي لم يفح ختامها أحد (لأنه يذة)
 أي حلوة «في الرشف» والرشف هو المص وقد رشفه من باب ضرب
 ونصر وارتشفه أيضا وقوله «كثيرة النفع إلى الأمام» أي انتفع
 بها كثير من الناس وقد نظمها أيضا الشيخ السيد محمد بن الشيخ
 المختار الكنتي سماه منح الفعال في الورقات لأبي المعالي
 وشرحه حفيده الشيخ السيد محمد بن باد والله أعلم أن اسم الشرح
 فتح القتعالى وقوله «فرحمة الله على الامام» يريد بذلك الشيخ
 عبد المالك الجويني إمام الحرمين ثم قال

تعريف اصول الفقه

«إِنَّ أَصُولَ الْفِقْهِ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ رُكِّبَا بِأَصْحَابِ مُفْرَدَيْنِ»
 «وَالَّذِي قَالُوا مَنْشَأُ اللَّهِ شَيْءٌ بِشَعْدَةِ الْحَشْرِ بَعِيرُ الرَّائِي»
 «أَوْ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ مَبْنِي شَى وَقَرْنُهُ بِضِدِّهِ حَكْمِي»
 «وَسَمِيَّ فِي الْعَرَفِ بِالذَّلِيلِ وَلَا تَزِدْ حَوْثًا مِنْ التَّطْوِيلِ»
 «وَالْفَقْهُ فَهْمُ الْفَقْهِمِ لِلْكَلامِ أَمَا هُنَا فَالْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ»
 «شَرْعِيَّةٌ طَرِيقُهَا اجْتِمَاعٌ كَمَا حَكَاهُ السَّادَةُ الْأَفْجَادُ»
 «وَصَارَ التَّرْكِيبُ قَدْمًا لِقَبْلِ وَعِلْمًا مُشْتَرَفًا مُنْتَسِبًا»
 يعني (أصول الفقه) مركب، ضافى مكون من كلمتين الأول أصول
 وفقه والقانى انه علم ولقب لعهد الفخري الخوم الجزء الاول
 من قوله اصول الفقه (منشأ الاشياء) أي أصل الاشياء قوله

لا يشهدده الحس، وكقولهم الاصل ان الفاعل من فروع ويكون بمعنى الراجح
 فيقال الاصل الحقيقة ومرادهم الراجح ان السامع يحمل كلام المتكلم
 على حقيقته = ونحوه ويكون بمعنى اصل الاشياء كما قال الناطم
 منشأ الاشياء فيقال اصل النبيه الخمر والسعير ان النبيه يقاس على
 الخمر فالنبيه فرع والخمر اصل فقس عليه كما يقال الاب اصل
 لابنه لان الاب فرع وهذه الاصل يشهدده الحس بعين الراجح، أي
 الناظر قوله لا وما عليه غيره مبني، هذه هي قاعدة الاصوليين
 وانه نقل عرفا للمعاني السابقة لا وفرعه، وهو مقابل الاصل وهو
 ما بني على غيره كفروع الشجرة على اغصانها وفروع الفقه على
 أصوله وقوله لا وسماه في العرف بالدليل فيقال الاصل في هذا
 الحكم كتاب الله والمعنى ان الدليل الذي يستند اليه الحكم هو الكتاب
 والاصل لهذا المعنى فجهه كثير في الكتب الفقهية، قال الخطاب
 فالاصل الذي هو مفرد الجزء الاول ما بني عليه غيره كاصل الجدار أي أساسه
 واصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض وهذا أقرب تعريف للاصل فإن
 الحس يشهدده كما في أصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلتها التي
 بُني عليها وهذا أحسن من قولهم الاصل هو المحتاج اليه فان الشجرة
 محتاج للثمر من حيث كمالها وليست الثمرة اطلاقاً للشجرة ومن
 قولهم أصل الشيء ما منه الشيء فان الواحد من العشرة وليست
 العشرة أصل الاصل ومنها تعلم ان معنى قوله يشهدده الحس في الحسابات
 كما في أصل الجدار والشجرة والمطابق للحس اجدر للقبول كون الحسابات

أصلا للعقليات (ولا ترد) على هذا التعريف (خوف من التحويل) لا تعا توجد تعريفات أخرى في كتب أصول الفقه يصلح جمعها (والفقه) له معنيان أحدهما (هو الفهم) ومن ذلك قوله تعالى قالوا يشعيب ما نفقه كثيرا مما تقول أي لا نفهم ومنه قوله تعالى (فها هو أولاء القوم لا يكادون يفقهون حد نوح و (أما هنا) المراد به (العلم) بالأحكام) الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد وخرج بقوله (طريقها اجتهاد) الأحكام التي طريقها التقطع (الاجتهاد كالعلم بان الله واحد موجود وان العلوات الخمس واجبة وغير ذلك مما يستوي في معرفته العام والخاص لورود النص المحكم به فلا يسمى فقها فلذلك قيل الفقه بمعرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد الذي هو بذل الوسع للفرغ المقصود من العلم المحمل له كوجوب النية في الوضوء والغائبة في الصلاة وان الزكاة لا تجب في الحلبي المباح الى غير ذلك من مسائل الخلاف (قضايا) الالفاظ واللام في الأحكام يجوز أن تكون للجنس ولا يدخل مقلدا لالمراد بمعرفة الأحكام ما يقلل للخص فيجب على المجتهد الجزم بوجوب مادته الامارة على وجوبه وحرمة مادته حرمة وهكذا قال المجتهد هو الذي يقضى به ظنه ويجوز أن تكون الالاستغراق ولا يخرج بعض المجتهدين اذالم يحط بالادلة كلها مع تعيينها عنده اذ المراد بالعلم بالجميع التعميم وهو ان يكون عنده ما يكفي من استعمال الجميع من الماخذ والاسباب والشروط فيرجع اليه ويحكم كما رويها الكاوهو من اكابر العلماء المجتهدين بسبل عن ثمان واربعين مسألة فقال في اثني وثلاثين

مسألة الإادرى لانه متعمق للعلم باحكامها بما عاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا النهب وشايح تقول فلان يعلم العلم الفلاني ولا تريد ان جميع مسايله حاضرة على التفصيل بل هو متعمق لذلك (و صار ذا التركيبات) اي علم اصول الفقه وعلم لهذا الفن المخصوص وتستكلم على معنى اصول الفقه اللقب في طه

(وحده وموضوعه وواضعه)

(وحد قواعده مزمعيته تدري بها المسائل الفقهية)

(موضوعه الادلة السمعية حاشا دليل العقل والتجربة)

(والشاقعي وواضع الاصول في حقه البشري من الرسول)

قوله (اوحده قواعده) القواعد جمع قاعدة وهي عبارة عن قضية كلية تشمل على احكام جزئيات كثيرة وقوله (تدري بها المسائل الفقهية) يعني ان من لم يعرف الفقه لا يعرف معنى اصول الفقه قال الغزالي اعلم انك لا تفهم معنى اصول الفقه ما لم تعرف اولاه معنى الفقه والفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الواقع يقال فلان يفقه الخير والشر اي يعلمها ويفهمها ولكن ان يعلم العلماء عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية الثابتة للافعال المكلفين خاصة حتى لما يخلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم وفلسفي ونحوي ومفسر بل يختص بالعلماء بالاحكام الشرعية الثابتة للافعال الانسانية كالوجوب والحظر والاباحة والتدب والكراهة وكون الفقه كالحا وفاسدا وباطلا وكون العبادة قضاء وإداء وامثاله ولا يخفى عليك ان للافعال احكام عقلية اي مدركة بالعقل ككونها اعرافا وقائمة بالحل ومخالفة للجوهر وكونها احواما حركية وسكونا وامثاله والعارف

والعارف بذلك يسمى متكلمها الإفتيها وأما احكامها من حيث انها
واجبة ومحظورة ومباحة ومكروهة ومندوب اليها فانما يتولى
الفقيه بيانها فاذا فهمت هذا فافهم ان اصول الفقه عبارة عن ادلة
هذه الاحكام وعن معرفتها وجود دلالتها على الاحكام من حيث
الجملة لا من حيث التفصيل اعلم ان الخلاف بين الفقهاء ايضا مشتمل على
ادلة الاحكام ووجود دلالتها ولكن من حيث التفصيل كالدلالة
حديثا في مسألة النكاح بلاولى على الصوم ودلالة خاصة
في مسألة متروك التسمية على الصوم واما الاصول فلا يتعرف فيها
لاحدى المسائل والادلة لم يبق ضرب اليتم ان يتعرف فيها الاصل الكتاب
والسنة والاجماع ولشرايط كتنها وثبوتها ثم لوجوه دلالتها
الجملية اما من حيث صيغتها او مفهوم لفظها او محتوا لفظها او
معقول لفظها وهو القياس من غير ان يتعرف فيها المسألة خاصة فهذا
تفارق اصل الفقه وفروعه وقد عرفت من هذا ان اداة الاحكام
الكتاب والسنة والاجماع فالعلم بطرق ثبوت هذه الاصول الثلاثة
وشروط كتنها ووجوه دلالتها على الاحكام هو العلم الذي يعبر
عنه باصول الفقه قوله (الموضوع) الى داخل البيت قد تبين تعريفه
مما سبق وعليه فموضوع علم الاصول هو الادلة الشرعية الكلية
من حيث ما يثبت بهام الاحكام الكلية والاحكام الشرعية من
حيث ثبوتها بالدلة وهذا اولى من قصر موضوع الاصول على الدلتى
الشرعية الكلية كما يفعل كثير من الاصوليين قال ابو العيني

ذهب صدر الشريعة من الحنفية الى ان موضوع اصول الفقه الادلة
ومتعلقا نهما كالأستحباب والأستحسان والأحكام وما يتعلق بها
كالحاكم والمحكوم عليه أو المحكوم فيه أو منه والموضوع كويل
وقوله: لا الأدلة السمعية، يعني ان الأدلة العقلية اذا استعملت
في هذا العلم فانها تستعمل من كنه على الأدلة السمعية أو معينة في
طريقها المحققة لهما وما اشبه ذلك المستقلة بالدلالة لان
الذخر فيها نظر في أمر شرعي والعقل ليس بشارع قوله لا والشافعي
واضع الاصول، والشافعي هو الامام محمد بن ادريس أحد الأئمة
المفتدى بهم فقد واجه ثروة فقهية كبيرة خلفها كتاباً
رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} واكابر التابعين رضي الله عنهم ومن سبقهم منهم فلم
يستطع أمام هذه الثروة الخمة الا ان يقدم على تدوين تلك القواعد
التي ارتكزت عليها وقد وجد الجد بين الحجاب النجاشات المختلفة
فوجدنا المناخرات فاجحة بين فقهاء المدينة وفقهاء العراق فرأى الحاجة
داعية الى وضع مدلهذه النجاشات المختلفة وكان قد بلغ المستوى
التي يوصله لذلك انه كان من خلفاء الفقه المدنى حيث انه كان تلميذاً
لمالك رحمه الله والفقه العراقي الذي أخذه عن محمد بن الحسن صاحب
ابى حنيفة وفي الفقه المكي لانه نشأ بها وكان مقيماً فيها فاجتمع
فيه ما افرق في غيره وبعده او غيره توفرت فيه الأدوات لانه يستخرج
من المادة الفقهية التي تلقاها الموازين التي توزن بها أراء السابقين
وتكون أساساً لا استنباط اللاحقين فيراعونها فيقاربون ولا يباعدون
والفضل يرجع له في جميع اشياء هذه المناهج التي اختارها وودونها

في علم مترابطة الاجزاء فيدخل في زمرة من قال في حقهم ^{صلى الله عليه وسلم} من سن سنة حسنة في الاسلام فله اجرها واجر من عمل بها في الحديث وهذا معنى قول العالم ^{في} في حق البشرى من الرسول ^{صلى الله عليه وسلم}

الاحكام واقسامها

- ١ صورة في خمسة مذكورة في الكتب حتى أصبحت مشهورة
- ٢ وفي اصطلاح العالم الجويني يزيدنا في عدها حكيم
- ٣ ويقتضي الواجب في الاجر وتركه داعية للوزر
- ٤ وبالحرمان فصل الذنوب والاجر في اجتنابه مكتوب
- ٥ والندب في امتثاله الثواب وليس في تركه عقاب
- ٦ وعكس ذلك المكروه والمباح ليس له اجر ولا جناح
- ٧ لكن اذا نوبت بالمباح لطاعة ظفرت بالنجاح
- ٨ ان الصحيح ذو نفوذ في امرى وذو اعتدال عند اهل الشرع
- ٩ وباطل بالعكس للصحيح ليس له حظ من التصحيح

قوله الاحكام الشرعية لا صورة في خمسة مذكورة في الكتب أي كتب هذا الفن (حتى أصبحت مشهورة) أي معروفة بالاحكام الخمسة (وفي اصطلاح) أبي المعالي الشيخ الامام (العالم) عبد الملك الجويني يزيدنا في عددها أي في عددها (حكيم) الباطل والصحيح وذلك في كتابه الورقات والتي عليه الجمهور وتابعهم الناظم على ذلك ان الاحكام خمسة للاسبعة لا الصحيح اما واجبا وغيره والباطل داخل في المحذور وزاد بعضهم الرخصة والعزيمة وبعثا راجعا الى

الأحكام الخمسة، ووجه جعل إمام الحرم من الأحكام سبعة أن الحكم
 أن تعاقب بالمعاملات قاما بالخدمة أو بالبدلان وأن تعاقب بغير المعاملات
 فعدوا ما طلبت أو أذن في الفعل والتترك على السواء والطالب إما طلبت
 فعل أو ترك وكل منهما إما جازم أو غير جازم فطلب الفعل الجازم
 الجازم الإيجاب وطلب الفعل غير الجازم التذب وطلب التترك الجازم
 التحريم وطلب التترك غير الجازم الكراهة وزاد جماعة من
 المتأخرين منهم إمام الحرم في النهاية خلاف الأولى فقال لأن
 طلب التترك الغير الجازم ينهي خصوص كحديث الشيخين إذا
 دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يطلى ركعتين
 أو يغير نهي خصوص كالتعني عن ترك المنى ويات مستفادة من
 أوامرها بخلاف الأولى وأما المتقدمون في طلقوا الكراهة على ذي
 النهي المخصوص وغيره وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة
 والأذن في الفعل والتترك على السواء الإباحة والله اعلم وأما من زاد
 الرخصة والعزيمة فلأن الحكم الشرعي أن تغير من مخوبة على
 المكلف إلى السعولة كان تغير من العزيمة إلى الإباحة لعذر مع قيام
 السبب للحكم الأول المتخاف عنه للعذر فالحكم المتغير إليه السهل
 المذكور يسمى رخصة واجبا كان كأكل الميتة للمضطر أو منى وبأ
 كالعذر للمسافر سفر مباح يبلغ مسافة العذر أو مباحا كالسالم أو خلاف
 الأولى كعذر المسافر الذي لا يجده الصوم وإنما يتغير الحكم كما ذكرنا
 فعزيمة وبعضهم ضمن العزيمة بالواجب وبعضهم عمدها بالأحكام

الخمسة والله أعلم (فواجب ندم ومكروه حرام مباح بالحل جميع يا كرام
 ويقتضى الواجب) فالواجب دعوا النى يثاب فاعله بالاجر (وتركه داعية)
 أي سبب (للوزر) وذلك كالملاة وغيرها من القواعد الخمسة مثلا
 (وبالحرام) أي والفعل الحرام دعوا النى (فصل الذنوب) يفعله كالزنا
 وشرب الخمر والقتل عمدًا وسائر المحرمات (والاجر في اجتنابه) أي تركه
 (مكتوب) اذا ترك بنية الامتنان (واندب في امتناله ثواب) يعني
 أن المندوب اصطلاحاً هو الذي يثاب فاعله على فعله (وليس في تركه
 له عقاب) أي اذا تركه لا يعاقب على تركه (وعكس المكروه)
 وهو ما يثاب على تركه امتناله ولا يعاقب على فعله وقولنا امتناله
 احترازاً مما اذا تركه من غير قصد أصلاً أو لرياء أو خوف من مخلوق
 أو لكونه يضربه في بدنه فلا ثواب له كالحرام (والمباح) لا يثاب على
 فعله ولا يعاقب على تركه وقوله (لكن اذا نويت بالمباح) أي الحلال
 (للطاعة لظفرت) أي فزت (بالنجاح) يعني اذا نويت بفعله التقوية على
 الطاعة أو الكف عن المعصية أو ربح السبب لعلته خارجة والمباح
 لغة الموسع فيه (ان الهجاء ذو نفوذ فرعو) أي الذي يتعلو به النفوذ
 بالذات المعجمة وهو البلوغ الى المقصود بأن يجمع ما يجتمع فيه شرعاً
 عقد آكان أو عبادة فالنفوذ من فعل المكلف والاعتداد من فعل الشرع
 والنفوذ من نفي السحيم في الرمية اذا بلغ المقصود من الرمية وهذا
 كذا لك فاذا ترقب على العقد ما يقصد منه كالبيع اذا أفاد الملك
 والنكاح اذا أفاد حل الوفاء والخلع اذا أفاد بينونة الزوجة قبله
 جميع ومعنده وكذلك الصلاة والاعتداد والنفوذ معناها واحد

للكعبادة في الاصطلاح تنتصف بالاعتداد لا بالنفوذ فلذا جمع
الناظم بينهما فنعم الاصله لا وبالكل بالعكس للماضي (اي لا يتعلق
به النفوذ ولا يعتد به بار لم يستجمع ما يعبر عنه شرعا عقدا كان
او عبادة والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة
توصف بالاعتداد فقط

العالم والجهل

العالم لفظ يشمل المعلوما بوصفه الموجود والمعدوما

كعلمنا حقيقة الانسان وانه محبوب الزمان

والفقه يعنى العلم بالمفهوم ككثته من اشرف العلوم

والجهل ما عرفته باليقين كان تزي الخلووم ضمن العتد

وسم ذات كبا في العرف وحسنه نقض بهذا الوصف

امنا البسيط فاندقا العلم بالشئ فاعرفه بقذا الشئ

كحقلنا ماقت ابطاق التري اوقاع نجر فوقه الماء جري

قوله (العالم) مبتدأ اللفظ خير يعنى ان العلم اصطلاحه لفظ يشمل

المعلوم على ما هو به في الواقع كادراكنا الله نسان بانه حيوان

ناطق عاقل وكادراك ان الفرس حيوان غير ناطق وان العالم هو ما

سوى الله حادث وقوله (بوصفه التوجود والمعدوما) اي يعنى

المحسوس والمعقول والموجود والمعدوم وهذا التعريف الخي

مشي عليه الناظم تبعا لاصله هو التعريف الذى مشي عليه ابوبكر

الباقلانى واغترض بان فيه دورا لان المعلوم مشتق من العلم فلا

يعرف المعلوم الا بعد معرفة العلم لان المشتق مشتق من معنى

المشتق

المشتق منه مع زيادة ويأنه غير شامل العلم الله سبحانه إذ أنه
لا يسمى معرفة أجماع اللغة ولا اصطلاحها وإلى ما تقوم الذكر
عليه أشار الناظم إليه بقوله لا كعلمنا حقيقة الإنسان (البشرى الرواة
أجوية الزمان) وقال سبحانه وتعالى (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)
(والفقه) وهو معرفة الأحكام الشرعية (اليعنى العلم) أي نوع من
العلم والعلم يقال لها هو أعم من ذلك لصدقه على النحو وغيره فكل فقه
علم وليس كل علم فقهاً وكل فقيه عالم وليس كل عالم فقيهاً
(لكنه) أي الفقه (من اشرف العلوم) لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} رقيه واحد
أشد على الشيطان من الفعابدين) وقوله ^{صلى الله عليه وسلم} (ما عبد الله بشئ
أفضل من فقهه في دينه ولفقيه واحد أشد على الشيطان من الفعابدين
ولكل شئ عماد وعماد هذا الدين الفقه) رواه الحاكم في النوادر عن ابن
عباس وأبي هريرة (والجمل ما عرفت بالصد) أي هذا العلم وهو تصور
الشيء على خلاف به في الواقع ومثله الناظم بقوله (إكان ترى الخراطوم)
عاصمة السودان (ضمن الهند) أي في الهند وهذا جعل واضح لأن الخراطوم
عاصمة لدولة أفريقية والهند دولة من دول آسيا ولما كان الجمل
ينقسم إلى قسمين جهل مركب وجعل بسيط في العرف فهذا النوع من
الجهل المركب والجهل المركب هو نقي العلم بنفس المقصود وسعته
مركباً لأنه مركب من جزئين وهما الجهل بالمدرک على حالته
مع الجهل بأنه جاهل وأما الجهل البسيط (فإن تغاد العلم بالشيء)
أي المقصود وهذا التعريف الذي مشى عليه الناظم يشمل القسمين
والتعريف الواضح للجهلين أي الجهل البسيط هو الجهل الذي يعلم

بانه جاهل امر ثم انى بمثال الجعل بقوله لا كجهلنا ما تحت الطباقة اى طبقات الارض اى الارض اوقاع بحر اى قعر البحر لا فوه الماء جري لكن هذا المثال الذى اتى به الناظم يشرح للقسمين معا والله التوفيق

لا تقسيم العلم الى ضرورى ونظري

والعلم قسمان فذوا اكتساب او اضطرارى بلا اسباب

كعلمك المذكور بالحواس واربع منها يقرب الراس

السمع والشم كذا الارباع والذوق فى تركيبها ثمانية

والشم تلك الخمسة المنزورة بالاول ذات الانعم المشكورة

لا فاول ما كان باستيادته شع نظير يقى من الضلال

والثاني ما كان بالافتقار الى دليل فامر في افقارى

والنظر الفكر والتدليل ومرشد مطوبك الدليل

والفرق تويذك لله مرتين مرجح الواحد الشقيين

والوهم ما قوبل بالشر حايح وهو الذي في الطرف المرجوح

والشك تجويز بلا مرتين لوحيد الا مرتين بالكليته

قوله العلم هو الحاد وهو العلم المخلوق ينقسم الى قسمين ضرورى

ونظري وهما المشار اليهما بقوله لا فذوا اكتساب او اضطرارى والمكتسب

هو الحاصل بالكسب والكسب بالاكْتساب يطلق بالاطلاقين كما

بينه البخارى في حواشى العقايد على مباشرة الاسباب بالاختيار وقوله

راوا اضطرارى المراد الاضطرار اليه بعد حصول سببه وقوله كعلمك المذكور

اى الحاصل باحدى الحواس اى جموع حاسة بمعنى القوى الحاسة اواربع منها

اى من الحواس الخمس لا يقرب الراس اى فى الراس والمراد بالقرى معنا نفس الراس

وهى

وهي «السمع» وهو قوة مودوعة في العصب المقروش في مفعر الصماخ أي مؤخره تدرك بها الأصوات بطريق وصول الصوت المكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ والصماخ ثقبة الأذن ومفعره بالطنه ومؤخره «والشم» وهو قوة مودوعة في العصبين الأذنين الثالثتين في مقدم الدماغ من النور الشبيهتين بحلمتي النور يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الريح إلى الخيشوم فيخلق الله سبحانه الإدراك عنده ذلك «لك الله بصار» أي البصر وهو قوة مودوعة في العصبين الجوفيين اللذين تتلاقحان في الدماغ ثم تفرقان إلى العينين تدرك بهما الأضواء والألوان والاشكال وغير ذلك مما يخلق الله سبحانه الإدراك في النفس عنده استجعال العبد تلك القوة «والذوق» وهو قوة منبثة في العصب المقروش على جرم اللسان تدرك بها اللعوم ومخاطبة الرطوبة اللعابية التي في الفم للمطعم وولها إلى العصب فيخلق الله سبحانه الإدراك عنده ذلك وقوله «في تركيبها خارج» أي تخير فهذه الحواس الأربعة في الرأس وقوله «واللمس» وهو قوة منبثة في جميع البدن بما فيه الرأس يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وغير ذلك عند الاتصال والتماس فيخلق الله سبحانه الإدراك عنده ذلك. وقوله «لذلك الخمسة المزبورة» أي المكتوبة «بالاصل» أي أصل هذا النظم «ذات الأربع» أي النعم «المشكورة» التي يجب ان نشكر الله عليها وهي المقطوع بوجودها وأما الحواس الباطنة التي أتت بها الفلاسفة فلم يثبتها أهل السنة لأنهم تتسم دلائلها على الأصول الإسلامية فالعلم الواقع بأحد الحواس الخمسة الظاهرة هو

الضروري لان العلم يقع بمجرد الاحساس بها وسمى ضروريا واضطراريا كما
غير الناقم عنه، بذلك لان صاحبه يضطر اليه ولا يمكنه دفعه عن نفسه،
ولا يحتاج فيه الى نظر او استدلال واما النظر في اشار اليه بقوله لا فاول ما كان اي
ما يجهل الاستدلال كالعالم بان العالم وهو ما سوى الله تعالى من جواهر واعراض
حادث فانه موقوف على النظر في العالم وما فيه من التغيير فينتقل من تجرته الى
حدوثه والعلم ينقسم الى تصور وتصديق فان تعلق بالمفرد فتصور وان تعلق
بنسبة فتصديق قوله ((والتنظر)) اي معنى النظر ((الفكر)) اي حركة الفكر في حال
المنظور فيه ليؤدي الى علم او ظن بملاب التصدق او تصور والفكر حركة
النفس في المعقولات ((والتدليل)) اي الاستدلال وهو طلب الدليل ليؤدي الى
مطلوب تصديقي فالتنظر اعم من الاستدلال لانه يكون في التصورات والتصديقات
والاستدلال خاص بالتصديقات والدليل هو المرشد الى المطلوب بطرق الارشاد
المعروفة عند اهل الفخر المؤدية اليه فهذا معنى قوله ((ومرتبه مطلوبك
الدليل)) وقوله ((والظن تجوزك للامرين)) في العبارة تسامح لان الظن ليس هو
التجوز وانما هو الطرف الراجح من التجوزين يفتح الواو والطرف المقابل له هو ما
اشار اليه الناظم بقوله ((والوهم ما قوبل بالترجيح فهو)) اي الوهم الذي في الطرف
المرجوح والطرف المرجوح موهوم لا وهم قال الشيخ السوسني حاشيته على
قرة العين فتح الشارح في ذلك بعن الشراح وليس بمستقيم لان الطرف الراجح
مظنون وضم وكذا قوله والطرف المرجوح ان الطرف المرجوح موهوم لا وهم
قوله ((والشك تجوز بلا مرتبه لواحد)) اي والشك تجوز لأحد امرين على حد السواد
بل ان حجان لا على الاخير عند التجوز وهذا معنى قوله بلا مرتبه لواحد الامرين الخ

البيت فالنزود في قيام زيد ونفيه على السواد شك ومع وجار أحدهما ض في الطرف
الراجح وهم في الطرف المرجوح ولما بين أصول الفقه من حيث الاصلية اراد أن
يبيّنهما من حيث العلمية فقال

﴿ كتاب اصول الفقه اللقبى ﴾

﴿ لفظ اصول الفقه قد تقدم تعريفه في كائنيته فأعلمنا ﴾

﴿ ولما ذكر التعريف للمدلول بلقب ظفرت بالها اصول ﴾

﴿ فإن هذه الطرق الفقهية من غير تفصيل أي إجمالاً ﴾

﴿ تتبعها كيفية استدلال كالبحث في الحرام والحلال ﴾

﴿ وحالة المنقب المجتهد العالم الخبير العظيم المرشد ﴾

قوله للفظ اصول الفقه أي من حيث الاصلية قد تقدم في باب تعريف اصول
الفقه عند قوله ان اصول الفقه من جزأين ا) ولما ذكر التعريف للمدلول
بلقبها) وتعريف اصول الفقه لقباهو مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل
بها الى استنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية قال
الشيخ محمد بن يادى في شرحه فتح المنعالي اعلم ان اصول الفقه من حيث
العلمية مجموع امرين أحدهما طرق الموصلة اليه على سبيل الاجمال كالكلام
على مطلق الامر وانتهى وفعّل النبي صلّى الله عليه وسلم والاجماع المبحوث عن اولها
بانه للوجوب حقيقة وللحجاز في غيره وعن الثاني بانه للحرمية حقيقة
مجاز في غيره وعن البواقي بانها حجج قاطعة كما سيأتي ان شاء الله
بخلاف طرق الفقه الموصلة اليه على سبيل التعمير والتفصيل بحيث ان كل
طريق توجه الى مسألة جزئية تدل على حكمها نحو أقيموا الصلاة ولا تقربوا

الزنا. وصلاته ^{عليه} وسلم في الكعبة، كما أخرجه الشيخان والإجماع على أن لبنت
 الابن السادس مع بنت العلب، حيث له عاصبا، وفيما سأل الأرز على البر في امتناع
 بيع بعضه ببعض الأمثال، يمثل يدان بيدي، كما رواه مسلم، واستجاب
 العلامة لمرشك في بقاها، فإن هذه الطرق ليست من أصول الفقهاء، وإن
 كان بعضها في كتبه، فتمثيله، والأمر الثاني كيفية التوصل بتلك الأدلة
 إلى المسائل المستفادة منها على جهة الاستدلال بكل حال، احتاجت
 إلى الاستدلال بها عليه، وذلك كتقديم الخاتم على العام والمقيد على المطلق
 وغير ذلك مما سيأتي في محله إن شاء الله، ولنعلم أنه إنما جعل التعارض
 بين تلك الأدلة لكونها ظنية، إذ لا تعارض بين قطعيتين ولنعلم أيضا
 أن كيفية الاستدلال بتلك الطرق الظنية المصنوعة بحوالي
 الكلام على صفة المسند إليها وهو المجتهد، فهذه الثلاثة هي
 الفرع المسمى بهذا اللقب أعني أصول الفقه، المشعر بمدحه لا يشاء
 الفقه عليه أم منه، وهذه النقل يبين معنى الآيات الأربعة من قولها
 ولنذكر التعريف ثم أشار إلى أبواب الفقه التي تكلم عليها في هذا
 الكتاب تعالى له فقال

﴿ أبواب أصول الفقه ﴾

- ﴿ أبوابها في مئتين عشرون وواحد مطرافه قرون ﴾
- ﴿ الأمر والنهي كذا والعجل مبين وقاصم مؤول ﴾
- ﴿ العام والخاص وأفعال الرسول نسخ تعارض وإجماع الخول ﴾
- ﴿ بإحتمال الخطر والأخبار ثم القياس قاله الأخبار ﴾

« ترتيبك الدليل وصف المفتي وحي اجتهاد وكذا المستفتي »
 « اذ اخرجها التقسيم للكلام وانما كثيرة الاحكام »
 قوله « ابوابه » اي اصول الفقه « في متننا » اي اصل المنظوم « عشرون »
 وواحد « يعني احدى وعشرين وقوله « المطروقة » استعار لبعده
 الابواب ما لله ابواب التي تبنى وهو القرع ومن ذلك قول الشاعر
 اخلق بندي الصبر ان يجطني بحاجته وسد من القرع للابواب ان يلجا
 وقوله « اقرونا » اي من لدن تدوين هذا العلم على يد الامام الشافعي وهو
 « الامر » بالرفع « وانعني » كذا « والعجل مبين » اي المتبين « وطاقم »
 اي الفاخر « والمؤول » اي مؤول وهو في بعض نسخ الاصل الل في سايرها
 والحاصل ان بقية الاقسام ستاتي شاء الله في مجالسنا فلانظير الموضوع في تعدادها
 « اقل ما يتركب منه الكلام »

« قد ركب الكلام من السمين والاسم والفعل بغير ميم »
 « والاسم والحرف لدى النداء والفعل والحرف بلا امتزاج »
 « كقولنا الله لطيف وحضر زيد وما قام وبابكر اشعر »
 « قد ركب الكلام » يعني اقل ما يتركب منه الكلام الاصطلاح
 اسم والاسم والفعل « اي من اسم وفعل » قام زيد وحضر عمرو « والاسم
 والحرف » اي ومن اسم وحرف « لدى النداء » نحو يا زيد وتقديره ادعو زيدا
 او افادي زيدا وقوله « والفعل والحرف » مثل ما قام « بلا امتزاج » اي بلا شك ثم اتى
 الناظم بالمثال فقال « كقولنا » في تركيب الكلام من السمين « الله لطيف » فالله
 مبتدأ ولطيف خبره « او » مثال تركيبه من الفعل والاسم « احضر زيد » كما تقدم

هذا هو
 قوله

فحضر زيد جملة تالفتا من فعل و فاعل (لا) مثال التركيب من حرف وفعل (ما قام)
 فما حرف نفى قام فعل ماضٍ و الفاعل مستتر ومثال النداء «ويا بكر اشهر»
 فهذه الجملة تالفتا من حرف واسم
 (باب أقسام الكلام)

(الاول الامر ونهى خبر كذا الاستخبار فيما ذكروا)

(والثاني للعرض وللتمني وقسم عنه رجال الفتي)

(والثالث العجاز والذوق وهما ما مباحنا دقيقتنا)

قوله (الاول الامر) يعنى ان الكلام ينقسم الى امر أى كلام مشتمل على خواص
 الدال بالوضع على طلب فعل أو تركه (ونهى) وهو كلام مهذب بلادال
 بالوضع على طلب الترك مثل (والى تقربوا الزنا ولا تترك الصلاة) (خبر)
 معلوف حذف حرف العطف والخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب فوجد

زيد ونزل المطر (كذا) الاستخبار فيما ذكروا (والاستخبار هو الاستفهام
 نحو هل قام زيد والاستفهام هو الكلام الدال على طلب حصول صورة الشيء
 للذهن من حيث هو حصوله فيه فخرج نحو علمنى او فهمنى اذ المقصود منه
 حصول التعليم والتفهم في الخارج ولكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره
 في الذمى وانما فسر الاستفهام بما ذكر ليح جعله لاقسام الكلام ونقدم
 الكلام بمثال هل قام زيد فيقال في جوابه نعم ان كان قايما أو لا ان كان
 جالسا (والثاني) أى القسم الثاني للكلام (للعرض) والعرض هو كلام مهذب بالادب
 دال على الوضع على الطلب برفق وليس نحو (لا تنزل عنده فاقصيب علما) (وللمنى)
 والنمى كلام دال بالوضع على طلب ما لا مطمع فيه او ما فيه عسر وهذا قد يشتمل

صيغة لفعل المطلوب بما ذكر والفاهر أنه لا يسمى عندهم تمنيا ولو قيل
كلام مصدر بليتة كان كافيا والحاصل ان التمني لا يكون غالباً الا في الممتنع

او الممكن الذي فيه عسر فالاول نحو قول الشيخ الكبير
الا ليت الشباب يعود يوماً فاخبره بما فعل المشيب

والثاني قول من قطع الدجا ليتالي مالا فاحج به ((و)) الى ((قسم)) وهو على
قسمين قسم مير وصاحبه على بتر حتى يفعل ما حلف نحو والله لا ادخل
دار فلان فمعو على بر ما لم يدخل وقسم حنت نحو والله لا ادخل
دار فلان فمعو على حنت ما لم يدخل ((والتالث العجاز والحقيقة)) بمعنى ان الكلام
ينقسم الى قسمين قسم يسمى العجاز والاخر يسمى الحقيقة ولكنه لا يظهر
فيها اذ هو قبل الاستعمال الا يوصف بواحد منهما او ان يرد المستعمل بالفعل
اخر فيه وقوله ((وما هنا مباحث دقيقة)) فتاج للتوضيح والتحليل والاعدا

خمس لهما الفاظ فلهذا فقال

لا فصل في الحقيقة والعجاز

- «حقيقة لفت أني مستعماله فيما كان ابتداء جعله»
- «أقسامها ثلاثة شرعية ولغوية كذا عرفيه»
- «اما العجاز فهو لفظ صرقا عرو لدهم الذي له قد عرفاه»
- «لتبيكه قرينه تفيك لزالك المعنى الذي تزيده»
- «فالنقص والتزييد والاستعارة والنقل فافهم هذه العبارات»
- «مثال سؤل قرية والعبير والكاف في كميته الشيعير»
- «تزييد ان ينقص في القران وغايبي لفضلته الى نسان»

(حقيقة) بمعنى ان الحقيقة هي اللفظ التي مستعملها في ماله) والمعنى ان الحقيقة
 هي اللفظ الذي يستعمل اللفظ لا حاقها المصطلح عليه من الخاصية وان لم يتق على
 موضوعه اللغوي أي سوا يبقى على موضوعه اللغوي وهو الحقيقة اللغوية
 كلفك أسد اذا استعملته اهل اللغة في الحيوان المفترس أو على موضوعه
 الشرعي وهو الحقيقة الشرعية كالإله في العبادة والخصوصية
 المعروفة بين الفقهاء فانه باعتبار استعمال اللفظ حقيقة لا صدق هذا
 التعريف عليهما وان لم يتق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء خير الالهيات
 الخصوصية لان عدم بقاءه عليه انما ينافي كونه حقيقة لغوية ولا ينافي
 كونه حقيقة شرعية قوله (أقسامها) أي الحقيقة (لثلاثة) قوله (الشرعية)
 استعمال اللفظ الموضوع له شرعا كالتمثال المتقدم في الصلاة (الولغوية) أي
 استعمال اللفظ في معناه اللغوي كالاستعمال الانسان في الحيوان الناطق
 والاسد في الحيوان المفترس (كذا عرفيه) وذلك مثل لفظ الدابة اذا
 استعمله أهل العرف العام ومنهم أهل العرف الخاص اذا أطلقوا اللفظ
 باعتبارها كما هو ظاهر لذات الأربع القوائم من الهنفس كالخمار
 فانه لا يبقى على موضوعه اللغوي وهو كل ما يبس على الأرض وفي القاموس
 الدابة ما دب من الحيوان يشمل الملائكة وغيرهم كما ذكر الامام
 الفخر في تفسيره في قوله سبحانه وتعالى (والله خلق كل دابة من ماء)
 (أما العجاز) وهو في اللغة مكان الجواز وفي الاصطلاح ما تجاوز أي ما
 تعدى به عن موضوعه قال الشيخ عبد القهار في أسرار البلاغة ان العجاز في
 الاصطلاح أي مصدر بمعنى الجواز والانتقال من جاز المكان يجوز ونقل الي

الكلمة الجارية المتعدية مكانها الأصلي أي معناها الحقيقي أو يجوزها على معنى انهم جازوا بها وعدوها مكانا ام باختصار (التشبيك) أي تشبك وتخبرك عنه (قرينة) كما سياتي (فالتعق) أي التقط (والزيد) أي الزيادة (والاستعارة) والاستعارة مجاز علاقته المشابهة وكثيرا ما يطلق على المعنى المصدرى الذي هو استعمال اسم المشبه به في المشابهة للمشابهة وهذا هو المناسب هنا فان كانت العلاقة غير المشابهة سمي مجازا مرسلا (والنقل) أي نقل اللفظ عن معناه الأصلي إلى هذا المعنى وقوله (مثل سؤل قرينة) هذا مثال التقط أي التقط أي كقوله تعالى وسئل القرينة التي كنا فيهما والعير التي أقبلنا فيها أي جعل القرينة ويسمى هذا النوع مجازا الضمار وشرطه أن يكون في المظهر دليل على الكثرة وف كالقرينة العقلية هنا الدالة على الأبنية لا تستل كونها جهادا وان كان الله تعالى قادرا على انطاق الجدران أيضا ومثال الزيادة قولنا تعالى (ليس كمثله شيء) فالكاف زائدة لئلا يؤدي إلى اثبات مثل له تعالى لأنها لم تكن زائدة لكان الكلام على خلاف المقهود به وذلك لا يليق خصوصا مع بطلان المقاد وخصوصا في الكلام العزيز لا يقال الملازمة في قوله (والافهي بمعنى مثل ممنوعة) إذ يجوز أن تكون زائدة ولدتكون بمعنى مثل الذي هو معنى الاسمية بل تكون حرفا (الضار) هذا منع لا يضر لأن المعنى على الحرفية يؤلف إلى المعنى على الاسمية كما لا يخفى وحيث كان المقهود التمثيل وتخريج الآية على وجه كجيج لم يرد أن زيادتها غير ممنوعة بل يجوز عدم زيادتها من غير اشكال في المعنى

انتفى من شرح احمد بن قاسم على المحلى ومثال الاستعارة قوله تعالى (فوجدا
 فيما جدان يريدان ينقض فاقامه) ووجه المجاز فيه ان لفك الارادة
 لا يكون الا لمن يستشعر فاستعير لفك الاشراف لمن لا يشعر وهو
 الجدار مجاز الشبه ميله الى السقوط بآرادة السقوط التي هي من صفات
 الحيوان والجمادات لان الارادة ممتنعة منعا عادة والمجاز المبني
 على التشبيه يسمى استعارة ومثال النقل قوله لا وغايط لفضلة الانسان
 أي فانه نقل اليه من معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن من الارض
 لان الذي يقضى الحاجة يقوى ذلك المكان طيبا للستر فهو الفضلة
 الخارجة من الانسان باسم المكان الذي يلزم ذلك حتى صار
 لا يتبادر في العرف من اللفظ الا ذلك المعنى ولتعلم ان هذا حقيقة
 عرفية وانما يكون مجازا بالنسبة الى معناه اللغوي على قول من انكر
 الحقيقة العرفية ام

﴿ باب الامر ﴾

﴿ الامر ما كان يقصد الفعل ممن علة الغيرة بالقول ﴾
 ﴿ يراد منه الحتم والوجوب ويخرج المباح والمندوب ﴾
 ﴿ وغير ذلك من الدليل اذ عيب الى المقصود بالقول ﴾
 ﴿ واغلب الامر بصيغة افعل وقد يجي نحو افعلوا لتفعل ﴾

قوله ﴿ الامر ما كان يقصد الفعل ﴾ أي هو الاستدعاء يقصد الفعل الامر
 علة الغيرة أي ليس يعودونه ﴿ بالقول ﴾ كما فعل او اعمل ﴿ يراد منه
 الحتم ﴾ أي الفرض ﴿ والوجوب ﴾ هما بمعنى يعني ان الامر هو الاستدعاء الى طلب
 الفعل

الفعل بانقول من علا لم يردونه على سبيل الوجوب بحيث لا يجوز له
الترك وقولنا الاستدعاء الى فعل يخرج النفي لانه استدعاء التترك
والفعل يشمل الاعمال البدنية والقلبية والقولية وقوله بالقول اخرج
به الطلب بالامارة وقولنا من علا لغيره اما اذا كان من المساوي فانه
يسمى التماسا ومن الادنى يسمى حعاء وسؤالها هذه اقوال جماعية
من الاصوليين والى هذا يشير بعضهم بقوله

الامر من علا وعكسه دعا وفي التساوي فالتساوي وقعها

وقال بعضهم لا يشترط في الامر ان يكون أعلى رتبة من المأمور وقوله
(فخرج) من احتراز الوجوب (لالمباح والمندوب) لكن في المندوب خلاف
مبنى على لفظ الامر حقيقة في الوجوب او في القدر المشترك بين الايجاب
والندب وهو طلب الفعل وقيل انه حقيقة في الندب وقيل غير ذلك وهو
ما يشير اليه قوله (وغير ذلك بالدليل الخ البينة) والمعنى انهما متى اطلقت
صيغة الامر وتجردت عن قرينة المراد بها مما تاتي له من الوجوب او
الندب او الايامحة او التكوين ام التسخير او غير ذلك فاحمل على الوجوب الا
ماد دليل ظاهر على ان المراد به الندب او غيره مما تترجم له صيغة الامر
العجاز وكان من حق الناظم ان يؤخر هذا البيت الذي بعده وهو لا واغلب
الامر بصيغة افعال وليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كقول النفاذ
على الامر بصيغة نحو اضرب او اكرم او استخرج وليتفق وليتقوا
تفتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال في اطل هذه النظم
وصيغة افعال وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه الاما الدليل

على ان المراد منه الندب او الاباحية لا وقد جيء الامر بصيغة
الجمع «نحو افعلوا» وافعله وافعلوه مقرون بلام الامر كالمثال
السابق وهو كما قال «ان تفعل»

مبحث في معاني الامر

«الامر في الشرع له معاني هي الوجوب يا ذوى القعاني»
«والندب والارشاد والتخيير ثم الدعاء والعجز والتسخير»
«واذب اهانة تعدد ومينة اجابة وعيد»
«لتسوية اكرام والتفني فاعرف لهذا الصنف غير من»
بمعنى ان الامر في الشرع له معان ذكر الامام السبكي في جمع الجوامع
للامر ستة وعشرين معنى وتابعه في تعدادها ابن بدران الحنبلي واكتفى
صدر الشريعة ابن مسعود الحنفي بذكر ستة عشر معنى وعلى هذا ذهب
الناظم و«هي الوجوب» فحوله تعالى اقيموا الصلاة «يا ذوى المعاني»
اى التفكير فى الامور والتمتع «والندب» كقوله تعالى فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا «والارشاد» كقوله تعالى فاستشهدوا شهدوا وشهيدى
من جالكم والفرق بين الندب والارشاد ان الندب لتواب الاخرة والارشاد
لمنافع الدنيا فانه لا يتحقق التواب بترك الاستشهاد فى الهداية
ولا يزيد بفعله «والتخيير» اى الاخبار فحوله تعالى فليحكما قليلا
وليبيحا كثيرا «ثم الدعاء» رب اغفرلى ولوالدى ومثله ربنا افتح
بيننا وبين قومنا بالحق «والعجز» اى التخيير فحوله تعالى فاتوا بسورة من مثله
«والتسخير» فحوله تعالى كونوا قردة ويراد بالامر التاديب فحوله ^{طواله عليه} وسلم

لعمر وبن أبي سلمة يا غلام سم الله وكل بهميك وكل مهايليك متفق عليه بين البخاري ومسلم «لا هانئة» أي ويأتي الأمر بمعنى الالهانة كقوله تعالى (ذوق انك أنت العزيز الكريم) ويأتي للتعديده كقوله تعالى اعلموا ما شئتم واستغز من استظعت «ومنة» أي الامتنان لقوله تعالى وكلوا مما رزقكم الله «اباحة» ويأتي للاباحة كقوله تعالى كلوا واشربوا «وعيبه» لعامل المقصود منه الاله نذار ومنه قوله تعالى قل تمتعوا «تسوية» ويأتي الأمر للتسوية نحو قوله اصبروا واولاد تصبروا «الكرام» نحو قوله تعالى ادخلوها بسلم دامين «واللهمني» كقول امرئ القيس . ألا ايها اليل الطويل الا اجلي فبعضه سنة عشر معنى زاد يعقهم الاذن نحو قوله كلوا من الطيبات والتفويض نحو قوله فاقن ما أنت فاقن والمشورة نحو قوله فانظر ماذا ترى والاعتبار نحو قوله انظر والى ثمره اذا اثمر والتكذيب نحو قوله قل ها تو ابره انكم والالتماس كقوله لنظيرك افعل والتلهيف كقوله تعالى موتوا بغيبكم والتصبير نحو قوله فذرهم يخوضوا ويلعبوا قلت وهذه التفاصيل تبرع بها التاليم على الاصل

(فصل هل الامر يقتضي الفور والتكرار)

- (وليس في مطلق لفعل الامر فور وتكرار بمعنى الذكر)
- (وانما الفور والتكرار من الدليل انباء الاحبار)
- (لكنه لا بد في امثال من واحد في ساير الاحوال)
- (وذمة تبرامها فعلة لذلك الشيء بوصف كماله)

«والامر بالمطلوب تعني النهي وما نفع من فعله بالتعريف»
 «والامر بالمعصية أمر شاملاً لمقارضة وقبله ومما مثله»

لا وليس في مطلق لفظ الامر بمعنى ان مطلق صيغة الامر لا تقتضي الوجوب
 لا على الفور له لان تكرار أي اوله تكرار الفعل المأمور به لا وانما
 وجوب الامر والتكرار يجان بان دل الدليل على ذلك كالامر بالصلوات
 الخمس وهم رمضان وما دال الدليل على المقصود بالامر به الفور والتكرار
 فيجوز ما يبلغ الانسان وجب عليه فوراً اداء الصلاة في كل يوم
 خمس مرات وهم رمضان في كل سنة واما الحج فموجب مرة في
 العمر وهل يجب على الفور خلاف قال السيوطي في كوكبه السامع
 لطلب مهينة أمر قلها يفيد تكرار اول الامر فوراً اجلاً
 أو مرة لكنها ضروري وهي مفادة لدى الجمهور

وقال بعضهم ان مطلق الامر العاري عن الدليل يقتضي التكرار فعلى المأمور
 ان يكرر ما يطبقه مما أمر به مدة عمره حيث لا يبان له المد القامور
 به وقيل يقتضي المرة وهذه الذي مشى عليه الناطق في قوله «لكنه
 لا يد في امتثال من واحد في ساير الاحوال» وقيل بالوقف ولكن
 اتفق القائلون بالتكرار وعدمه على انه ان علق على علمه حقيقة
 حوار زني فاجلدوه انه يقتضي التكرار بتكرار العلة وقوله
 لا ودمية قبراً معها فعلاً والمعنى ان المكلف اذا أمر بشيء وفعل
 ذلك الفعل المأمور به فان ختمته تبرأ من عبدة ذلك الامر ويتصرف
 ذلك الفعل بالاجزاء وهذا هو المختار وقال قوم انها يحكم بالاجزاء

بالخطاب

بالخطاب المتجدد قال الشيخ سيدي محمد الكنتي

وفعل ذلك المأمور جز ما يخرج من عمدة الأمر وما يخرج

(رواه من) يعني أن الأمر النفسي هو عين النهي عن فده وإن النهي عن الشيء هو عين
 الأمر بفضده سواء كان الأمر إيجابياً أو نهيياً وسواء كان النهي نهياً
 تحريمياً أو كراهةً قال السيوطي اختلف في الأمر النفسي بشيئٍ ومعين فعل فهو نهى
 عن فده الوجودي أم لا على أقوال أصدها أنه عين النهي سواء كان إيجابياً أو نهيياً
 وسواء كان النهي واحداً كفضد المسكون الغروي وهو التخرُّك أم
 أكثر كفضد القيام من سجدة أو الطَّجَاع أو غيره وهذه أقوال
 الأشعري الثاني أن الأمر بالشيئ ليس عين النهي عن فده ولكنه
 يتضمنه عقلاً وعليه إمام الرازي والإمام الثالث أنه ليس عين
 النهي عن فده ولا يتضمنه لجواز الأمر بغير النهي حال الأمر فلا يكن
 مطلوب الكفاية **الرابع** أن الأمر الإيجاب يتضمن النهي عن النهي
 لاقتضائه التزم عن تركه دوراً من الغدب لأن فده مباحة غير منهى
 عنها أم لا والأمر بالصلاة أمرٌ بشرطها الذي له تعلق إلهي
 وقوله «لا شملة طهارة» أي طهارة الحدث والخبث سواء كان الحدث
 المغز أو أكبر «و» شمل «لقيلة» أي استقبالها «وما تلا»
 كستر العورة وسواء كان الشرط عقلياً كترك أداء المأمورات
 أو عبادياً كغسل خبز من الرأس وغسل الوضوء

«مبعض خطاب الله تعالى»

«وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ رَوْحٌ دَخَلُوا فِي خَلْقِ خَلَابِ اللَّهِ حَيْثُ يَنْزِلُ»

﴿ وَيُخْرِجُ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ وَمَنْ سَمِعَا وَانْكَافِرَ الْعَقْلُونَ ﴾
 ﴿ وَقِيلَ بَلْ تَشْتَكِلُونَ الذُّرُوعَ وَأَنْتُمْ بِأَشْرَقِهَا مَتَدُونَ ﴾
 لا وَكَوْنُهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى أَهْلِهَا نَقَلَ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَأَعْلَمَهُ
 ﴿لَوْ ذَاكَ سَدِّعِلُ إِلَى الْإِسْلَامِ لَيْدُ خُلُوفِهِ بِلَا إِحْكَامِ﴾
 لا فَيَغْفِرُ إِلَى الْإِسْلَامِ ذَنْبَ الْكُفْرِ كَمَا أَنَّى الْمُشْرِكُ فِي الذِّكْرِ
 ﴿أَمَّا الْهَاطُولُ فَمَعْوَدٌ وَتَكْلِيفٌ بِمَا حَوَتْ حَتْمًا بِالْأَشْوِيفِ﴾

قوله (والهوسنون) وكذلك الهومنات وانما ذكر الهوسنون والعومنات
 لاجل التغليب (كاهم) قد دخلوا ضمن خطاب الله لعباده وهو الامر
 وانتهى (الحيث ينزل) على سائر الشارح (ويخرج الصبي) وكذلك الصبية
 (والمجنون) والمغمي عليه والسكران غير المشرك بسكر ويمكن دخولها
 في قوله (ومن سما) فهو له لا يدخلون في خطاب الله لتفاء التكليف
 عنهم له يشرك الخطاب الفهم وهم غير فاهمين الخطاب ويومر الساهي بعد
 ذهاب السهو مجبره خلل السهو كقضاء ما فاتته من الصلاة وضمان ما تلف من
 المال لوجود سبب ذلك وهو التلاف ودخول الوقت (والكافر العقول) هذا
 خلاف ما في الاصل وانما هم رحمة الله خالف الله في هذا اجتنانه قدم
 القول الذي يقول بانهم غير فاهمين بفروع الشريعة واخر القول الذي يقول
 انهم فاهمون قال في الاصل (والكفار فاهمون بفروع الشريعة قال البيهقي
 لسبب وجه الكنتي في نظمه المسمى منح الفعال

والكافرون بالفروع خوطبوا كما بشرطها دعوا وطولوا
 قال شارحه يعني ان الكفار فاهمون بفروع الشريعة مع خلوهم من شرها
 الذي

الذي هو الايمان كما انهم يخاطبون بشرطها الذي هو الايمان ذد علمهم الشارع
اليه و كما بينهم به فلما ابوا عنه ترتب عليهم العقاب على تركه وعلى ترك
فروع الشريعة التي لا تنفع الا به ليزدادوا عذابا بترك فروع الشريعة على عذابهم
على ترك شرطها الذي هو الايمان وهذا اعلى القول الصحيح لانهم لو لم يكونوا
مكلفين بالفروع لسالوا عدوهم الله سبحانه وتعالى بالعذاب على تركها في كثير
من الايات كقوله تعالى ما دسا لكم في سفره والوالم تك من المهلبين ولم
تكونوا لهم المستعيبين وقوله وروى للشرطين الذين لا يؤتوا الزكاة
وقوله والوا يدخل ذلك باي اذنا وقول انهم غير خاضعين لفروع الشريعة لعدم
محتجهم منهم قبل الاسلام وعدم مراعاة نعم الله عليهم واحبب ان ايدى
خطا اجمعها عذابهم على تركها اذ اولى عذابهم على ترك الايمان
وهذا معنى قوله (وقيل ان سائر الفروع التي ذكرها في الظاهر لم يقصد
اي لم يجز عليهم عقابها) (وقيل اني تفضل الله به على عذابهم دون ان يسئل الي
الاسلام) اي ترغيب فيه اذ في وقت اهداهم من العتمة والواعى التي ترغيب
الكافر في الاسلام عدم المراعاة بالنسبة اليه في شرح الاصل ولا يؤخذون بها
بعد الاسلام ترغيبا فيه (في غير الاسلام) اي الدخول فيها لذب الكفر كما اني
انظر اي الدليل «بانه في الذكر» اي القرآن قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يخوف لهم ما قد سلف «تبيينه» قال في فتح القناع واما العبي والجنون فوليهم
هو الخطاب اذ ما وجب في ما هما كالزكاة وضمن المتكاتب كما في الخطاب صاحب
البيدمة بضمن ما انزلته حيث فرط في حفظها لتنتزل فعلها في هذه الحالة
منزلة فعله وان قيل ما وجه حجة عبادة العبي كعلاته وهو الميثاق

في بيان ما يخرج من الكلام والظواهر والظواهر والظواهر
في بيان ما يخرج من الكلام والظواهر والظواهر والظواهر
في بيان ما يخرج من الكلام والظواهر والظواهر والظواهر

عليه ما اتفقا وهو غير داخل في خطاب التكليف فالجواب انه متبادر لا على انه
ما مور بهما كما لا يخفى بل ليعتاد بهما فلا يتركهما بعد بلوغه بهما
اجابه الاصوليون وخالفهم كثير من الفقهاء قد ذهبوا الى ان الخطاب النذري
يتوجه الى الصبي كما يتوجه الى غيره وعليه بن رشد والقرافي واعلم انه
لا يشترط اسم قوله اما الاصل فهو ذوق التكليف الخ يعني ان الكافر ان كان
غير مخاطب بالفروع فهو مخاطب باصول الشريعة «بما حوت حقا» اي وجوبا
بلا تسوية وانما اتفقا على خطابه بالاسلام دون الفروع لان الايمان
يخرج من الكفر الموجب للخلود في النار ولا كذلك الفروع
«باب النهي»

«التنهي ما علم ذاك ترك الفعل من ذي علو طالب بالقول»
«كحولا تجلس وفيه امر»
«ويقتضي النهي لدى الاطلاق»
«ويقتضي ايضا فساد النهي»
عن فعله فاعرف لهذا الوجه

قوله «التنهي» بحري فيه ما تقدم في تعريف الامر من البيان فاعلم ذاك ترك
الفعل اي الاستعداد التارك اي طلب التترك وقوله (من ذي علو) اي من الاعلى (طالب)
اي يطلب التترك فمن فعله (ربا القول) واحترز بالقول عن النهي بالاشارة او
القرائن المفهومة وكذا ذلك فلا يسمى تنهيا كما ان النهي من المساوي والنازل
درجة لا يسمى تنهيا حقيقة لقوله من ذي علو والصحيح ان شرط العلو والاستغلا
لا يعتبران في النهي ولله الامر كما قاله السيوطي لاطلاق الامر دون فعله من العاص لمعاريبة
(وامر ترك امر جازنا فحسيني) وقال فرعون لجلسا به فماذا تاملون ففعلها تين
المسائلين

المسألين كان الأمر من الإِدْنَى لِلْعَلَى ثُمَّ ذَكَرَ مَثَالَ النَّهْيِ يَقُولُهُ لَا كَأَنَّكَ
لَا تَجْلِسُ فِيهِ أَمْرٌ بَعْدَهُ ۝ وَهُوَ الْقِيَامُ قَالَ الشَّيْخُ سَبْدِي لِحَدِّ الْكُنْتِي
وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَنِ الْهَدْرِ زَجْرٌ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ بَعْدَهُ أَمْرٌ

قَالَ فَتَارِحُهُ وَأَمَّا النَّهْيُ النَّفْسِيُّ عَنِ الشَّيْءِ فَتَحْرِيمٌ أَوْ كِرَاهَةٌ فَهَذَا هُوَ أَمْرٌ
بَعْدَهُ فِيهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ نَعَمُ قَطْعًا بِنَاءٍ عَلَى إِنْ الْمَطْلُوبُ فِيهِ انْتِفَاءُ الْأَعْلَى
وَقِيلَ هُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْأَمْرِ فَقِي قَوْلُهُ هُوَ عَيْنُ الْأَمْرِ بِالضَّمِّ وَفِي قَوْلِهِ
يَنْتَضِمُهُ وَفِي قَوْلِهِ لَيْسَ عَيْنُ الْأَمْرِ وَفِي قَوْلِهِ كَانَ النَّهْيُ نَهْيًا تَحْرِيمًا
نَضْمًا وَإِنْ كَانَ نَهْيًا كِرَاهَةً لَمْ يَنْتَضِمْهُ إِذْ قَوْلُهُ لَا يُؤْتِنَعِي النَّهْيُ إِذْ
الْإِطْلَاقُ فُورًا وَتَكَرَّرًا ۝ لِاخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي إِنْ حَقِيقَةُ النَّهْيِ
تَدُلُّ عَلَى الْفُورِ وَالتَّكَرَّرِ وَتَقْتَضِيهِمَا لِأَنَّ تَكَرُّرَ الْكُفِّ عَنِ الْفِعْلِ هُوَ
مَقْتَضِي النَّهْيِ وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا مَثَلًا يَدُونَهُ كَمَا لَا يَتَحَقَّقُ اجْتِنَابُ
الْمَنْعِيِّ عَنِ الْإِبْتِرَاقِ الْمَنْعِيِّ عِنْدَ جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَأَمَّا الْمُبَادَرَةُ بِالْكَفِّ
عَنِ الْمَنْعِيِّ عِنْدَ ضَرُورٍ بِالتَّحَقُّقِ إِلَّا مَثَلًا لِإِنْ النَّهْيُ عَنِ الْفِعْلِ إِذَا هُوَ لَمْ يَتَرَكَ
فَعَلَهُ دَرًا لَمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ مِنْ مَخَاسِيهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا الدَّرُؤُ الْهَذَا
إِذَا كَفَّ الْمَكْلُوفُ عَنِ الْفِعْلِ فِي الْحَالِ وَمِنْ فُورٍ هُوَ دَوْرُ النَّهْيِ لَا يُؤْتِنَعِي إِذَا
فَسَادَ الْمَنْعِيُّ ۝ قَالَ الْأَصُولِيُّونَ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمَا لِنَفْسِهِ كَالدَّمِ وَالخَنْزِيرِ
أَوْ لَوْصِفِهِ كَالْإِسْكَارِ لِلخَمْرِ أَوْ لِخَارِجِهِ عِنْدَ إِزْمَانِهِ كَهَوْمِ يَوْمِ الْعَيْدِ
لِأَنَّ صَوْمَهُ يَسْتَلْزِمُ الْأَعْرَافَ عَنِ ضِيَاغَةِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ النَّهْيُ لِوَاحِدٍ مِمَّا
ذَكَرَ كَالضَّيْعِيِّ مَقْتَضِي الْفَسَادِ وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لِخَارِجِهِ عِنْدَهُ
غَيْرَ لِإِزْمَانِهِ كَالْعَلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْهُوبَةِ فَلَا يَتَقْتَضِي الْفَسَادَ إِلَّا خَيْرِي

ان اشغال بقعة الغير بلا اذنه او اتلاف ماله والاعراض عن سماع الضحية
 او لبس الحرير حرام في ذاته مطلقا تلبس بجلادة ام لا وقيل ان المنعني
 مطلقا يقتضي فساد المنعني عنه سواء كان اله مرد اخلا او خارجا
 وعليه الامام احمد بن حنبل فابطل الوضوء بما يمشى عليه من مغلوب والعلاء
 في مكان مغلوب وقيل ان النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات
 وقيل انه لا يقتضي الفساد مطلقا وهو منتهى ابي حنيفة رضي الله
 عنه انظر الكوكب السامع للسيوطي رحمه الله ورضي عنه وظاهر
 الناهي تعالى صله ان النهي يقتضي الفساد مطلقا ثم اتم البيت
 بقوله (فاعرف لعدو الوجه) تنبيه وردت صيغة النهي في لسان
 العرب للتحريم والكراهة والارشاد والتأديب والدعاء مثال التحريم
 قوله تعالى ولا تأكلوا مما نكح اباؤكم من النساء ولا تغربوا الزنا
 مثال الكراهة قوله تعالى لا تحرموا الهيئات ما احل الله لكم البقرة
 مثال الارشاد قوله تعالى لا تأتوا من ارضها من ارضها المائدة
 مثال التأديب قوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) المدثر
 مثال الدعاء قوله تعالى ولا تجعل علينا اصر البقرة

(باب العام)

(العام لفظ شامل لا يثنى فصاعدا او غير محصورين)
 (الفاضة في اربع مجموعات وانما تفرقة "متنوعاً")
 (الاول الجمع اذا ما توجد ال حالة فيه كذاك المفرد)
 (والثالث الاسماء للابعام كمر واري وما في الاستفهام)

وغيره

(وغيره مثل جزاء وخبث ومثلها موصولة هذا استغفر)
 (واين للسؤال عن مكان مني الله استغفام عن زومان)
 (ولغف من لعاقل كرم لغيره جاءت واى فيهما)
 (ورابع له ان اتت مع نكرة كانه رجالها فنافي الدشكرة)
 (ان العموم في صفات النطق وليس للفعل به من حق)

(العام) في اللغة هو شمول من لمتعدد سواء كان الاله مرلفظا او غيره وفي
 الاصطلاح هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الاله فراد ولهذا اشار
 بقوله (العام لفظ شامل لا تثنى) اي يعم شئيين فاكثر بلا حصر وهو
 مشتق من العموم نحو عمت بالعتاء زيدا وعمرا ووهذا الرجل والفتى او
 عمت بالعتاء الناس اجمعين اي شملتهم به وقوله (لا تثنى فاعداً)
 يشمل المثني واسماء العدد كثلاثة عشر ومائة والالف لا وغير محصورين
 اي لا حصر وقوله (الفاظه في اربع محوره) اي اقسامه وان شئت قلت
 صيغته (وانعام معرفة) عند الاله هو ليس (اسموعه الاول الجمع)
 اي لفظ الجمع (اذا ما توجد) اذا وجدت فيه (ال) مثل الرجال والرجال
 والمسلمين والايبار والفجار وأشار الى القسم الثاني بقوله (كذا المفرد)
 المعروف بالالف واللام نحو احل الله البيع اي كل بيع وخصته السنة الفاسد منه
 ومحل كونه في الاسم المفرد تقييد العموم ما اذا لم يكن هناك عهد محقق والاه
 انصرف اليه ولا يعم اتفاقا وكذلك لفظ الجنس مثل الناس والنساء والايبل
 والحيوان وليس هذا من الفاعل الجمع لانه ليس من جنسه واحد (الثالث الاسماء)
 اي الالف المبهمة (لله بهام) الاله استغفامية نحو من عندك

والشرطية نحو من يعمل مثقال ذرة خيرا يره (لاوى) ومرادوات العموم أى
وتأتى للعاقل وغيره نحو أى عبدي دخل الدار فهو حر وأى شئى، نابى لجانا اليك
ولابد من تقييدها أى العامة، من الاستفهامية والشرطية وهو صولية
بخلاف باقى أقسامها كالفئة نحو مرتت بـ رجل أى رجل أى كامل وكالمالية
نحو مرتت بـ زيد أى رجل بفتح أى (لوما فى الاستفهام) نحو ما عندك وما
قولك (لو غيره مثل جزاء) أى كالجزاء نحو قوله تعالى وما تفعلوا من خير
يعلم الله الآية (لوما فى الخبر) كما إذا قال شخص (لاخر ما صنعت بفتح
التاء فقال مخاطب ما صنعت بضم التاء فما فى الأولى استفهامية
وفى الثانية عامة فى الإخبار عما صنع (لوما مثلها موصولة بهذا الاستقرار)
كقوله تعالى ولا تتكوا ما ذكح، وأباؤكم (لوما فى السؤال) أى ومرادوات
العموم أى فالله ممكنة للسؤال من مكان حال كقوله تعالى أينما تكونوا
يدرككم الموت الآية (لوما فى الاستفهام عن زمان) أى فى الأزمنة كقوله
تعالى متى نصر الله وكقولك متى شئت أجيئك فهى مرادوات العموم فى
الزمان (لوما فى من) وهى تاتى للعاقل وتأتى للاستفهام والشرط كقوله
تعالى فعن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وكقوله تعالى من فعل هذا بالهتاء (لوما فى
ما لغيره) أى لغير العاقل نحو ما جاء، بنى منك رضيت به وتأتى للشرط
والاستفهام فى الاستفهام ما إذا أراد الله بهذا مثلا وفى الشرط وما تنفقوا
من خير يوف اليكم (لاوى) وقد تقدم ذكرها لافيهما، أى للعاقل ولغير العاقل حسب
ما تقدم فى المثال الرابع من أقسام العموم (لوما فى النافية) لارات مع نكرة -
كلا رجال فى الدار أو لرجال فى الدسكرة والدسكرة القرية والهمزة

والجاءل ان ينبت مع الا على الفتح نحو له رجل في الدار وهي نهى في العموم نحو له اله
 اله اله وان لم تبس النكرة معها على الفتح نحو له رجل في الدار فانها قتل
 العموم وغيره اذ يلح ان يقال بعده بل جلا ومثلا بخلاف النكرة
 المبينة بعده فلا يلح ان يقال بعده ما بل جلا ولا ثلاثة وكذا اذا
 جاءت في سياق النهي او الشرط كقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
 ابداً فإنه يعم جميع المنافقين لورود كلمة احد وكذلك النكرة
 اذا جاءت في سياق الشرط فانها تنفي العموم كقوله تعالى وان يروا آية
 يعرضوا ويقولوا سكر مستمر وقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا يفتي ارباب
 العموم لورود كل من آية وفاسق في سياق الشرط وقوله (ان العموم) في
 صفات النطق الخ البيت) دور الفعل وما جرى مجراه كجمعه عليه الصلاة والسلام
 بين الصلوات في السفر كما روى البخاري فلا يدل على عموم الجمع في السفر
 الطويل والقصير وإنما وقع في واحد منهما وكذلك الحكم كقضايه
 صلى الله عليه وآله بالتشقة للجار رواد النساء عن الحسن البصري مرسله فإنه لا
 يعم كل جار لاحقة خصوصية في ذلك الجار والجاهل ان العموم من صفات
 الالفاظ ولا تجوز دعواه في الافعال ولا في القضايا المعينة

باب الخامس

«الخام في التعريف ضد العام يعرف هذا عالم للأعام»
 «واعلم بان المقدر بالتخصيص إخراج ما يدخل بالتخصيص»
 «مثال هذا الامر بالفتال وضم المعاهد الموالى»
 «وضم الكسر اامتصل أو مستقل مفرد فالمنفعل»
 «الخام» يعني ان الخام هو الذي يقابل العام في تناوله لا في تبيينه

فصاعدا بل انصابتها وشبها حضورا اما واحد او اثنين او ثلاثة
 او اكثر من ذلك هذا هو وجه الخاص «يعرف هذا عالم للعامي» أي أعني
 وهو الجاهل «وواعلم» أيه الغالب لا بارافعه بالتخصيص من
 العموم لا اخرج ما يدخل بالتخصيص أي اخرج الجملة التي يتناولها
 اللفظ العام لامثال هذا الامر بالقتال «للمشركين في قوله تعالى فاقتلوا
 المشركين وهذا اللفظ عام خرج منه بالتخصيص المعاهد والنساء
 والحيان «فضم بالكسر» ينقسم الى قسمين الى متصل وهو ما لا
 يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام (او مستقل مفردا المنفصل
 وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون مفردا

«فهل المتصل»

«متصل بحرف في اشياء الشوك والوصف والاستثناء»

«وشرك هذا عدم استغراق ووصله فورا بلا افتراق»

«وقاز من جئتس ومن سوا» وجاز تقديم لمستثنى»

«والشرك ذو التخصيص لا يفر تقديسه ومثله التاخير»

«والوصف قيد فاحمل المطلقا عليه اذباتي على ما حققا»

«قالعتق في كفاة اليمين لم يصف بالكفر او بالدين»

«لكنه في القتل بالاسماء مقيد في حكم القراءات»

قوله «متصل بحرف في اشياء» بحرف اشياء للضرورة و«الشرك»

بدل البعض الكل «والوصف والاستثناء» معطوفان على

الشرك. مثال الشرك اكرم العلماء ان زهدوا ومثال الوصف

اكرم

~~أكرم العلماء ان زهدوا~~ ~~وقال القوم~~ ~~أكرم العلماء العلماء~~ ~~من~~ ~~وقال~~ ~~الاستغناء~~
 جاء العلماء الازيدا فالشرط خصص عموم العلماء الزاهدين فهو
 الامامون باكرامهم والوصف خصص العلماء بالعاملين فهم اما سرور
 باكرامهم ايضا والادب استثناء خصص زيدا من العلماء فانه لم يجمع
 (وشرط هذا) الاشارة تعود الى الاستثناء «عدم استغراق اي اشياء
 مع الاستثناء بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء كالنصف او اقل
 او اكثر نحو على عشرة الا خمسة او على عشرة الا تسعة فلو استغرت
 جميع دائرة المستثنى منه نحو على عشرة الا عشرة فهذا باطل
 نقل الامدى وابن الحاجب الاجماع على بطلانه ومن شروطه الاتصال
 بالكلام في النطق او في حكم المتصل فلا يفتر القطع بسعال وتنفس
 ونحوهما مما لا يعد فاحل في العرف ان لم يتصل بالكلام المستثنى
 منه لم يقع فلو قال جاء القوم ثم قال بعد ان في العلم والعرف الازيدا
 لم يقع وعن ابن عباس يقع الاستثناء المتأخر في خبره وقيل بفساد
 وقيل اكثر والى هذا انما اراد قوله ذوو سلمة فرز بلا اشتراق يجوز
 جنس اى ويجوز الاستثناء من الخبر اى مما هو بلفظه كالمثال
 السابق (وسنفسوا) اى من غيره نحو جاء القوم الا حمارا ونحوه على
 الفدرهم الا ثوبا فيلزمه ان لا ياقص في ذم ثوب يرجع بيانه
 قيمته اليه (وجاز تقديم الاستثناء) اى ويجوز تقديم المستثنى منه
 على المستثنى كقول الشاعر

وما لى الاءال احمد شيعة وما لى الامم ذنوب الكون ذنوب

والشرط ذوا التخصيص لا يغير تقديمها اي يجوز تقديمه ويجوز تاخير
 كما قال رسولنا خير يجوز ان تقول الحرام في تسميمه ان اتوك ويجوز
 ان تقول ان جاءه كمنو تسميم واكرههم او ان دخلت الدار فانت طالق
 او انت طالق ان دخلت الدار واما في الوجود فلا بد من تقديم الشرط فلا
 بد من وجود دخول الدار في المثال حتى يقع المطلق في الوصف فبدن الوصف
 مبتدأ او المقيد خبره والمعنى ان المقيد اي اللفظ المقيد بالصفة يحمل عليه
 المطلق في ذلك المقيد بان يحكم بانه اريد منه ذلك المقيد دون
 غيره ان اقتضى القياس حمله عليه لا مطلقا وقال في فتح المتعالم واحمل
 على المطلق المقيد بالصفة المطلق الذي لم يقيد بهما كالايمان الذي
 علم قيد آء المعتق في كفارة القتل في قوله تعالى فحري رقية مؤمنة
 واطلق الله عز وجل في رقية النصار فقال فحري رقية من قبل ان يتأسلا
 فيحمل المطلق في هذا مما اختلف فيه السبب واتحد الحكم على المقيد
 هذا ما يتناولها النظم من معنى هذا المسلك وحاصله كما ذكره
 المحلى وغيره ان المطلق والمقيد ان اتحد حكمهما وسببهما وكانا
 مثليين نحو اعتق رقية اعتق رقية مؤمنة وتأخر المقيد عن
 وقت العمل بالمطلق فالمقيد ناسخ للمطلق وان تأخر المطلق
 عن المقيد مطلقا او تقارنا او جعل ناسخا لهما حمل المطلق على
 المقيد جمع بين الدليلين وقيل بحمل المقيد على المطلق بان
 يلغى المقيد وان لم يكونا مثليين بان كانا منفيين او منفيين
 نحو لا يجوز اعتق مكاتب ما قر لا تعتق مكاتب ما قر
 قال القائل

فالتقابل بحجة مفهوم المخالفة يقيد المطلق بالمقيد فيكون عتق
مكاتب مسلم وهذه المسئلة من باب العلق والخام كونها تكره في سلاق
النفي لأن باب المطلق والمقيد وإن اتحد حكمهما وسببهما وكان
بأحدهما أمرا والآخر نهيا كواعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرا فالطلق
الذي هو الرقبة في الأول مقيد بمفهوم أصفة الشارح الذي هو الإمكان
وإن اختلف السبب واتحد الحكم فهو الذي ذكر المصنف حكاه ومثاله
وإن اختلف الحكم واتحد السبب ككتابة الوضوء فإنه يعد فيها غسل
اليدين إلى المرفقين والطلاق في التيمم الأيدي وسببهما واحد
وقيل لا يحمل المطلق على المقيد وهو مشهور مذهب المالكية في الآية
وقيل يحمل عليه وهو مقابل مشهور قولهم فيه وهو قول الأكثرين
في القاعدة لكن ابن الحاجب قال لا يختلف حكمهما لا يحمل أحدهما
على الآخر بوجه اتفاقا سواء اتحد السبب أو اختلف أم منه باختصار
ومما تقدم يتبين لنا معنى البيتين وهو قوله فالعتق في كفارة اليمين
الخ وبالله التوفيق
رد فعل المنفعل في قوله (وإن كان
الرد وجوزوا التخصيص للكتاب بالسنة السمحاء والكتاب) (الرد
وخصصوا ما جاء ناعي السنة بكتابة أو بالسنة الكعبة
لأنه وخصص الكتاب غير كتاب الله وسنة النبي بالقبيلين
ثم شرع يتكلم على القسم الثاني من الفحص في قوله وجوزوا التخصيص للكتاب
بالسنة) أنا ببعض منعه ونفى أقوال الذين يقولون على الله عنهم وسليم وأقول

وتقريراته وعمله وانتارته وان لم تكن متواترة عند الجمهور وبه قال
الائمة الاربعة كتخصيص قوله تعالى يوحيكم الله باولادكم الاربعة الشامل
للولد الكافر ضمن حديث الهيجيين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وتخصيص قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم خذيثا
الحاكم وغيره احدث لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والظب واليحمال
قوله والكتاب اى وخصص الكتاب بالكتاب اى ببعضه واخره وان تاخر
ورود العام او جهل التاريخ خلافاً لمن منع ذلك نحو قوله تعالى ولا تشكروا
المشركات حتى يؤمن الشامل للكتابات الا ان اهل الكتاب يشركون
لقوله تعالى وتالت اليهود عن ربي ابي الله وتالت النظرى المسيح ابن الله
الى قوله لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ضمن قوله تعالى واليه تلتون
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم انا حل لكم والسراد بالمحصلات هذا الحر ابر
واحق قوله تعالى والسفلفلت يتربصن بانفسهن ثلاثه فروع الشامل
للولات الاحمال فخص بقوله واولات الاحمال اجلهن انا بعض جملهن
وقوله ووضهوا ما جاءنا عن سنة انا ويجوز تخصيص بعض السنة بنهاية
الكتاب كتخصيص حديث الهيجيين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث
حتى يتوضا بقوله تعالى وان كنتم مرضى اى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيباً (او بالسنة) او تخصيص السنة بالسنة مثلاً كتخصيص
حديث الهيجيين فيما ندرت السماء العشر محدثهما ليس بمادون
خمسة او سدقة والقاعدة تشمل المتواتر بالمتواتر وبالاحاد
وظائف احدثهم في تخصيص المتواتر بالاحاد وظائف اورد وطابقه

في تخصيص السنة بالسنة وقالوا بتعارضان لقوله تعالى و نزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم لا و خص الكتاب غير باسمه مثل تخصيص
الكتاب بالقياس قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة خضع عمومها للشامل للإمامة لقوله تعالى فعليه من نصف ما على المحصنات
من العذاب و خص عمومها ايضا بالعبد المقيس على الإمامة وكان الأولى للنظام
ان يعبر بالنطق كما عبر به صاحب الأصل قال ويجوز تخصيص النطق بالقياس
ونعني بالنطق قوله سبحانه وتعالى و قول الرسول صلواته عليه قال الشيخ
سيدى محمد الكنتى

هو النطق بالقياس بالنطق بـ قول الجليل ورسوله الصيّد
قال شارح الأصل لانه القياس بسنة النبي صلى الله عليه وسلم
فكان ذلك هو المخصص مثل تخصيص الكتاب بالقياس من قوله تعالى الزانية
والزاني، وبالله التوفيق ثم قال

(باب العمل والمبين)

(و جعل ما احتاج للتوضيح اعنى بيان القلده والتفريح)
(كالقرء فى العدة للنسوان الحيض والطهر بلا بيان)
(أمّا البيان فهو النجلى او الوضوح مطلقا يا خلى)
(افتارة يكون ذا بالفعل وتارة ياتى بنص القول)
(وانما ما يفهم بالتنزيل وليس محتاجا الى تاويل)
(كمثل زيد أو كعبه الله ولا تكفى عن فهمه بالساهى)
(كأنه منصته العرويس ويقى التى تجعل للجلوس)
(و جعل ما احتاج) أى العمل ما احتاج للبيان لعدم وضوح دلالة

فشمل القول والفعل والمشارك والمتوالي وله يتصور الجمل في معنيين
 فأكثر كما قال الناظم (لا كالفرد في العدة الخ البيت) فإن الفرد يجمل
 المعروف جمل الخبر لأنه لفظ يمح اطلاقه عليها فأطلقه الامام مالك
 والشافعي على الاضمار في قوله تعالى (ثلاثة قروء) وأطلقه الامام أبو
 حنيفة على الدم نفسه وقد يكون له لاجتهته لهما بالمشابعة كالنور
 اذ صالح للعقل ونور الشمس لتشابههما بوجه ومن أمثلة الجمل قوله
 تعالى (او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) جملة الشافعي على الزوج
 ومالك على الولي الاها البيان له معار من التبيين الذي هو فعل مبين
 وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين وحله
 هو المدلول وقوله لا فهو والتجلى او الوضوح مطلقا اي هو اخراج
 الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي او الوضوح اي الى حال وضوح معناه
 وقدمه يتم بدل عليه او فعل وهذا معنى قوله لا فتارة يكون ذا بال فعل
 كتبيين صلواته ^{صلى الله عليه وسلم} ووجه له جمال آيتي (واقموا الصلاة واتوا
 الزكاة. ولله على الناس حج البيت) وقيل لا يجوز تبيين الاحمال بالفعل لطول
 زمانه فيناخر البيان به مع اسكان تعجيله وقوله لا وتارة يأتي بين القول ثم
 بين الناظم رحمه الله تعالى النفي فقال (النهي) قيل في حده هو اللفظ الذي
 لا يجمل الامعنى واحدا اكثر زيد من قولك دخل زيد الدار مثلا
 وكقوله تعالى (فصيام مثلا) في الحج وسبعة اذا رجعت
 تلك عشرة كاملة) فحده الذي يجمل ما زاد على العشرة فاخرج
 الجمل والظاهر والمؤول بقوله ما لا يجمل أكثر من معنى واحد وقيل

في حد النص وهو الذي مشى عليه الناقم لا ما يفهم بالتزويل وليس يحتاج
إلى تاويل، أي لا يتوقف فهم تنزيهه على تاويله كما في الآية فإنه بمجرد
ما ينزل يفهم معناه ثم أتى بمثال صالح لهذا المعنى كمنزله مثلاً
لا أو كعبده الله، فهذا المثال لا يحتاج إلى تاويل لأن النص واضح وظاهر
كمنهية العروس وهو الكرسي الذي يرفع عليه العروس ليفعل للناظرين
فارتقاعه على غيره كاف في فهم معناه من غير توقف على سؤال قال الجواب
في شرح الاصل وفي قوله مشتق من منهية العروس مسامحة لأن المصدر لا يشق
من غيره على اللحيح بل يشق غيره منه والمنهية مشتقة من النص والنص
لغة الرفع فإذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه كان ذلك في معنى رفعه
على غيره فقوله مشتق من منهية العروس لم يرد به الاشتقاق الاصطاحي
وإنما أراد اشتراكهما في المادة والذم في عنده الفقهاء يطبق على معنى
داخرو وهو ما دل على حكم شرعي من كتاب أو سنة كانت دلالة نصاً

وظاهراً ثم شرع يتكلم على الظاهر والمؤول فقال

باب الظاهر والمؤول

«وظاهر ما دل بالرجحان لأحد الشيين دور الثاني»

«كالغيث الذي من السماء وجايز النجم المعطاء»

«ويقصد المرجوح بالتاويل وأنه الظاهر بالدليل»

«كالعير أو كاليد والنزول كالحق في كل من مثل»

قوله لا وظاهر مبتداً وجملة لا ما دل بالرجحان خبره دلالة حي
النيين متعلق بدل والمعنى الظاهر ما احتمال أمرين أحدهما راجح من الآخر

لكونه الموضوع له أو لغلبة العرف بالأستعمال فيه فخرج المشترك
 وذلك (كالكعبة) يقال للمطر (الآتى من السماء وجاز للنعيم المعطاء)
 أى الرجل الكثير العطاء فإنه مع احتمال المعنيين وهما المطر والرجل الجواد
 راجح فى أحدهما وهو المطر (ويقصد المرجوح) وهو الرجل الجواد لأنه
 معنى المجازى له فإن حمل اللفظ على المعنى الآخر سمي ظاهراً والمعنى
 الآخر المرجوح سمي مؤولاً فالظاهر هو المستعمل فى الظاهر معنييه
 والمؤول هو المستعمل فى مرجوحيهما وقوله (لوانه الظاهر بالدليل) أى
 ما يدل على المعنى المرجوح أى يصيره راجحاً بخلافه بلا دليل أو يد دليل
 مرجوح أو مساوٍ قال الشيخ سيدي محمد الكنتي

والظاهر الذى لا مرمى احتفل وواحد الظاهر من تارة

وحيثما فى راجح استعمالوا فظاهره بالدليل أول

وقوله (كالكعبة) وكاليد والنزول) يعنى ان العلماء اولوا الراجح من الاحتمال تارة
 فاستعملوا مكانه الاحتمال المرجوح لدليل على اولوبته بالاستعمال ويسمى
 اذ ذاك مؤولاً بسبب الدليل كما فى قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا اى
 بحراستنا وكقوله (ولة صنع على عيني) وذلك كله عبارة عن الاله دراك
 والاحاطة وهو سبحانه منزه عن الحواس والتشبيه والتكليف لارباب
 غيره وقيل المعنى باعيننا أى باعين ملائكتنا الذين جعلناهم عيوناً
 على حفتك ومعونتك وقيل باعيننا بأمرنا قاله الفحاح وسفيان
 وقيل بوجوهنا فمن اوجب الرجوع الى دليل التاويل (أو كايده) مثال
 ذلك والسما بينها ما يبيده فاحتماله الارجح فى اللغة أنه جمع بي

والمرجوح واحتماله

واحتماله المرجوح فيعانه القوة فوجب حمله على الاحتمال المرجوح الذي هو القوة كما في مسألة تاويل العيين بما تقدم من التاويلات لا سئالة العيين واليد في حق الله سبحانه وتعالى فصار ذلك هو الظاهر فيه للدليل الذي ذكرناه كما يسمى مقوله للقاعدة لا والنزول وهكذا يقول قوله ^{صلى الله عليه وسلم} ينزل بينا كل ليلة الى السماء الدنيا فالمراد ينزل امره او ملك وهذا التاويل للخلف واما السلف فيقولون مجيء ونزول الله تعلمها والحال ان الله منزله عن الجارحة وعن الجهة وعن الاتصاف بالجسم والى هذا اشار بقوله لا الخالق ^{صلى الله عليه وسلم} عن تمثيل ثم قال

باب افعال النبي صلى الله عليه وسلم

لا ينطق المختار في الاقوال عن الدعوى كذا في الافعال

رواه المعصوم عن كبيره واي مكروه ومن غيره

افعاله الطاعة والمباح وفي اتباع شرعه الفلاح

وان يكن في دليل خاص نبينا فتيمنا مختصا

اولاه دليل فحقه للتوجب وقيل بالوقف وبالهندوب

وان الفعل ان كان لغير القربى فعوالمباح فواكل شربه

وان اقر المصطفى الاقواله من غيره وشاهد الافعال

فاعتبر الاقوال مثل القول واعتبر الافعال مثل الفعل

وهكذا اما يبلغ النبي وكان عن مجلسه قصيا

ولانه معلم ومرشد وادامر بالعرف حيث يوجد

باب افعال النبي ^{صلى الله عليه وسلم} وقوله لا ينطق المختار اي سيدنا محمد

صلى الله عليه وسلم (في الاقوال) أي في أقواله بالنسار للعر العوى أي بالعوى
 قال الله تعالى وما ينطق عن العوى قال قتادة وما ينطق بالقرآن عسى
 هو اه وانما هو ~~يوحى~~ وحى من الله عز وجل كما قال تعالى وان هو الا وحى
 يوحى وقوله (كذا ك في الة فعال) فانه يعيد عن العوى في اقواله
 وافعاله (لا والله) صلى الله عليه وسلم (المعصوم) أي المعفون (عن كل
 الكبيرة) عن (أي مكروه) شرعا (و) عن كل الاخره أفعاله
 الطاعة أي كلها طاعة لله تعالى (أو المباح) جازن لا وفي اتباع شرعه
 أي شريعته (لا الفلاح) أي الفوز والفعل له في الواما ان يكون مخصوصا به
 صلى الله عليه وسلم أي دل دليل على اختصاصه (لا فسمه) أي اسم ذلك الفعل
 لا اختصاصه لا يشاركه فيه غيره كالزيادة في النكاح على اربع نسوة
 وكالوصال في الصوم فان الحجة لما اراد والوصال انها هم عنه وقال اني لست
 كعنتكم الحديث متفق عليه لا اوله دليل أي وان لم يرد دليل على الاختصاص
 لا يختص به بل يشاركه فيه امته لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول
 الله اسوة حسنة فيجمل ذلك الفعل على الوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حقنا
 لانه الاحوط وبه قال مالك رضي الله عنه وقيل على الوقف فلا يجزم بوجوب ولا
 ندب لتعارض الادلة في ذلك وعيل بالندوب أي يجمل على انه منه وب لانه
 المتحقق على اسم المفعول اما في حقه صلى الله عليه وسلم فانه الفرض واما في حقنا
 في الآية السابقة وذلك الطلب وان حد في الندب والوجوب الا ان الوجوب
 يستدعي فيه الجزم والا صلح منه فالمتحقق طلب الفعل لا يفيد الجزم
 هو الندب قال الشيخ سيدي محمد الكنتي في بعض الموضوع:

وحيث لم يرد دليل لم يخفى به لقولنا فيما بيني
 أعني لقد كان لكم أي في الرسول أحسن أسوة فماعدول
 فاجعل على الوجوب الإلهي إرادة الندب دليله عليه
 ومنهم من قال بالتوقف للاحتمال والوفاء منتقى

قوله (والفعل إن كان لغير القربة) أي وإن يكن فعله ^{صلواته عليه} وشيئاً فعله
 ليس على وجه القربة والطاعة كالقيام والتعود لا ونحو أكل شربه أي
 الأكل والشرب فهو الشبام أي فإنه يحمل على الإباحة في حقه وحقنا
 لأن فعله ^{صلواته عليه} لا يكره لشرفه المانع من ارتكاب المكروه
 ولا يكون حراماً لأنه معصوم والله ملعم الوجوب والندب فتنتقى
 الإباحة في حقه وحقنا (وإن أقر المصطفى الإقوال من غيره) بحضرة
 لا وشاهد الإفعال من الغير فأقرها مثال القول إقراره ^{صلواته عليه}
 أبابكر رضي الله عنه على قوله بإعطاء سلب القليل للقائل ومثال إقراره للفعل
 إقراره خالداً بن الوليد على أكل الذهب وهو هذا إن إقراره بالعدل على
 استحقاق القاتل سلب القليل وجواز أكل الذهب متفق عليهما من البخاري
 ومسلم (لما اعتبر الإقوال) التي وقعت بحضرة لا مثل قوله واعتبر الأفعال
 التي وقعت بحضرة لا مثل فعله ^{صلواته عليه} وهكنا الحكم فيما يبلغ خبره ^{صلواته عليه}
 (وكان عن مجلسه فقيل) أي بعيداً ولم ينكر عليه مثال ذلك أي ما فعل
 بغير مجلسه وعلم به ولم ينكره حلف أبي بكر رضي الله عنه أنه لا يأكل
 اللحم في وقت غيبته ثم أكل لما رأى الأكل خيراً له كما يوضحه من
 حديث الحبير في الألعمة وذلك لأنه ^{صلواته عليه} (المعلم) لأنه لا ومنه (وومن شدة)

لها «روا امر» لها «بالعرف» أي المعروف وناه عن المنكر «حيث يوجد»

«باب النسخ»

«النسخ نقل في لغة الأعراب النقل مثل النقل من كتاب»

«وقيل في تعريفه الأزاله» مثل انتساب النقل للغزالي»

«وفي اصطلاح أهل هذا العلم رفع خطاب ثابت بحكم»

«لولاه ما زال الخطاب الأول عن التراخي عنه فيما نقلوا»

«والنسخ للألف دون الحکم وتارة للحكم بالرسم»

«وإن تفتسخ الأحكام والرسم موجود له مقام»

«النسخ نقل في لغة الأعراب» أي العرب وأما الأعراب فهم سكان البادية

سواء كانوا يتكلمون بالعربية أو غيرها والعرب هم الذين يتكلمون بالعربية

سواء كانوا في الحاضرة والبادية وقوله «النقل» خبر النسخ الذي هو مستند

ماخوذ من قولهم نسخت ما في الكتاب أي نقلته بأشكال كتابته أو بالثقل نقل

صور الكتب والنقوش المشتملة فيه والظاهر أن تلك الصور أيضا

تنقل فالمعنى إثبات أمثاله في محل آخر قال الخطابي في الاستدلال

بهذا عن النسخ بمعنى النقل نظر فإن نسخ الكتاب ليس هو نقله لما في الأصل

في الحقيقة وإنما هو إيجاد مثله كما في الأصل في مكان آخر وليس هذا

باختلاف قولها هو بيان لما يطلق عليه النسخ في اللغة (وقيل في تعريفه)

أي النسخ «الأزاله» بوخت على الناظم حيث أنه أدخل صيغة التمرين على

التعريف الذي هو أخرج من التعريف الذي صدر به وقد قال بعضهم النسخ

حقيقة في الأزالة مجازا في النقل كما رجح الرازي وقوله الأزالة

يقال

يقال نسخت الغزاة الكلال اذا زالت، ورفعت، بانسائها وما اشبهه
 قول الناظم بقول الشيخ سيدي محمد الكنتي
 والنسخ معناه اخی الای الیه من نسخت کل الفی الغزاة

وأما معنى النسخ في اصطلاح أهل فنی العلم فهو الخطاب الادل علی رفع الحكم
 الثابت بالخطاب المتقدم علی وجه لولاه للناسخ لكان المنسوخ الاول ثابتاً
 مع تراخی الناسخ عنه، وهذا معنى قوله لاعن التراخی عنه فيما نقلوا، وقوله
 رفع خطاب ولم يقل رفع نص ليشمل اللفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل
 أى يجوز النسخ لجميع ذلك قال الخطاب فی شرحه للاصل عند قوله صرح
 الخطاب الادل علی رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم علی وجه لولاه ای لولاه
 الخطاب الثانی لکان ای الحكم ثابتاً مع تراخیه عنه، أى عن الخطاب المتقدم
 وهذا الذى ذكره المصنف رحمه الله تعالى حد الناسخ ولكنه يؤخذ منه
 حد النسخ وانه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، خطاب، آخر لولاه لكان
 ثابتاً مع تراخیه عنه، ونعنى برفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكلف
 فقولنا رفع الحكم جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتى بيانه وقولنا الثابت
 خطاب فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية ای عدم التكليف
 بشئ فانه ليس بنسخ اذ لو كان نسخاً لكانت الشريعة كلها نسخاً فان
 الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع البراءة وقولنا
 خطاب، آخر فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت وقولنا علی وجه
 لكان ثابتاً فعل ثالث ما لو كان الخطاب الادل تبعاً بغاية او معللاً
 بمعنى وصرح الخطاب الثانی ببلوغ الغاية وزوال المعنى فان ذلك لا يكون
 نسخاً لانه لو لم يرد الخطاب الثانی الادل علی ذلك لم يكن الحكم ثابتاً ببلوغ الغاية

وزوال العلة مثاله قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع) فحريم البيع مغيبا بانقضاء الجمعة فلا يقال ان قوله تعالى رفاة افصيت العلة فانتهى في الله في وابتغوا من فضل الله، ناسخ للدول بل هو مبين لغاية التحريم وكذلك قوله تعالى وحرم عليكم هيد ابر ما دمتم حرما لا يقال انه منسوخ بقوله تعالى واذا حللتهم فاصطادوا له التحريم لاجل الا حرام وقد زال وقولنا مع تراخيه فعل رابع يخرج به ما كان متصلا بالخطاب من صفة او شرط فان ذلك تخصيص كما تقدم وليس نسخا قوله لا والنسخ للانقاف دون الحكم، اي يجوز نسخ رسم الآية من المصحف وتلاوتها على انها قرآن مع بقاء حكمها والتكليف به نحو آية الارجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر رضي الله عنه لولا ان يقول الناس زنا عمر في كتاب الله لكتبتهما لاناقرأناها اي هذه الجملة او الآية او الكلمات رواه مالك في الموطا وقد رجم ^{على النبي عليه} ^{وسلم} العاصم اي امر بوجدهما ورجما اياهما متفق عليه اي على روايته من الشيخين فهذا المنسوخ تلاوة دون الحكم ويجوز نسخ الحكم والرسم معا نحو حديث مسلم كان فيما انزل عشر صفحات معلومات جرم ثم نسخت خمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيها يقرأ من القرآن فنسخ حكم العشر ورسمها وبقيت الخمس حكمة عند من أختب بها ومنعهم الامام الشافعي وأما على مذهب الامام مالك فتحرم المصنف الواحدة قال الخطاب ولا حجة في حديث عائشة رضي الله عنها ان طاهره متروك وقه بسط الشيخ محمد ابن بادى في هذا الموضوع فنذكر فيه الكثير من الاقوال وحله فليلا دقيقا

تم قال لوجاز أن تنتسخ الأحكام والرسم موجودا وهو كثير
وقد اختار السبوطي في الأدغال النسخ وقع في عشرين آية من القرآن مثل آية
الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ومثل قوله تعالى إذا حضر أحدكم الموت
الآية منسوخة بآية الموارث وآية الوصية للزوجات بعد وفات الزوج في
المكتبة في البيتمعة حول كامل وآية أمساك الزانية في البيوت وقد نظمها في
آيات فقال

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد وأدخلوا فيه آيات ليس تحجر
وهاكثير أي لا مزيد لها عشرين حررها الحنيفة والكبر
أي التوجه حيث المراد كان وإن يولي له هله عند الموت مختصر
وحرمة النوم بعد الأكل مع عرفت وفدية لم يطبق الصوم مشتهر
وحوث قوله فيما لم في أثر وفي الحرام قتال لله ولي كفروا
والاعتداد حول مع وصيتهما وإن يداني حديث النفس والفكر
والحلف والحبس للزانية وترك أولى كغيره وانتهى بهم واليه والتفر
ومنح عقد لزار أول زانية وما على المصطفى في العقد مختصر
ودفع مهر لمن جاءت وآية نكح واليه كذا في قيام الليل مستنظر
وزيد آية الاستئذان من ملكة وآية الأسماء الفعلي ليس كفروا
قال السبوطي فأرقلت ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة الجواب
مروجين أحدهما أن الفزان كما يتلى لي عرف الحكم منه والعمل فينتلي لكونه
كلام الله فيتاب عليه فترك التلاوة لهذه الحكمة والثاني أن النسخ
غالبًا يكون للتخفيف فابقينا التلاوة تذكير للنهضة ورفع المشقة أم

المبحث في انواع النسخ

«وقد يكون النسخ بالاحف وفي الاشد صرحوا بالخلف»

«وبالبدل وبله يدل وكل هذا جاء في التنزيل»

«وسنة ينسخها الكتاب والعكس في ترجمه العواب»

«والنسخ في الكتاب بالكتاب جاء بلاخلف ولا ارباب»

«وذا تواتر كتاب او سن بمثله النسخ اتي فلتعلم»

«وينسخ الاحاد باثقال وعكسه لم يخل عن شقاوة»

«وقد يكون النسخ بالاحف» اي بالحكم الاحف كنسخ حكم قوله تعالى

«ان يك منكم عشرون صابرا يغلبوا مائتين من الكفار» وجوب

ثبات الواحد للعشرة منهم فان هذا الشرط في معنى ايجاب ما يربو

الواحد للعشرة فانتقل الامر الى ما عواخفا منه لقوله تعالى الخفف

الله عنكم وعلما ان فيكم ضعفا فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين

فأوجب ثبات الواحد للمائتين منهم فقط وهو اخف من وجوب ثبات

للعشرة وقد يكون بالاشد كما قال الروي الاشد) مثاله نسخ وجوب

صوم عاشوراء بصوم رمضان ونسخ اليسر في البيوت للزنا بالحد

ونسخ تخيير القادر على الصوم بين صوم رمضان والقديبة بتعيين الصوم

وقوله «صرحوا بالخلف» قال الشافعي والظاهرية لا يجوز النسخ الى ثقل

هو اثقل من المنسوخ لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

العسر) وقوله (يريد الله ان يخفف عنكم) وقوله سبحانه

وما ننسخ من اية او ننسخها من غير مناص أو مثلها فانه جعل

البدل

البدل في صور آفي الخير والمثل الذي لا يقتصر في مقام البيان يفيد الحصر
 والاشتق ليس خيرا ولا مثله فلا يكون به لا في النسخ ولا يقع النسخ به
 واجيب بان المراد باليسر والتخفيف هو في الاخرة فاليسر يسر
 الحساب والتخفيف تخفيف الحساب لكن الحوان اية التخفيف واردة
 في سياق التشريع بزواج الاماء خشية العنت (المشقة) بزواج الحر اير
 رعاية له حوال الفعفاء ومما لهم الخاصة و اية اليسر واردة في
 سياق الترخيب للمرضى والمسافرين في الاطوار والقضاء في ايام اخر فدل ذلك
 على ضعف هذا الجواب ولم يبق في الرد عليه الا الاحتجاج بوقوع النسخ في هذه
 التشريعات للاخف بالاشد مما يوجب تاويل الايتين ولو تاويل بعيد ويمكن
 القول بان الحكم الجديد اذا اقرن بغيره لا يالمنسوخ فهو تخفيف ويسر كما ان اية
 التخفيف لا عموم لها بل هي مطلقة تصدق بزيادة التخفيف ولو في بعض الاحكام
 اى ان جعل التشريع و ارد بقوله التخفيف ومبنى على اليسر والسماحة واجيب عن
 الاية الثالثة (ما ننسخ) بان الخبرية قد تكون في الله شي لما فيه من زيادة
 الثواب للمكلف صدق القول النبي ^{صلى الله عليه وسلم} و افضل الاعمال الى الله
 احمرها اى اشقها وقوله لعائشة واجرك على قدر ذبيك او ان الخبرية
 باعتبار المصلحة المترتبة عليه وكثيرا ما تكون مصلحة الناس كافة في
 الا ثقل لا وبالبدل فمثال النسخ الى بدل قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
 أزواجا وصية لاه زواجهم هذا نسخ الى بدل وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم
 ويذرون أزواجا يتصرون بانفسهن اربعة اشهر وعسرا لو بلا بدل ومثال النسخ
 بغير بدل وجوب تقديم صدقة التجوى التي في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم

الرسول فقهه مواين يهي نحو ايكم صدقة نسخ الى غير ذلك وكل هذا المتقدم
 الاجاد في التنزيل اي القرآن وقولنا لا وسنة ينسخها الكتاب كما في نسخ استقبال
 بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية لحديث اليحيى بقوله تعالى قول وجهك
 شطر المسجد الحرام لا والعكس اي هو نسخ الكتاب لا في ترجمه العواب
 له نه رأى الجمهور فقه نسخت آية الوصية للوالدين والاقربين بقوله ^{صلى الله عليه} وسلم
 يا اهل الله وصية لوارثه وبعدا بتبين أن نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن
 بقوله تعالى قل ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسه فالنسخ بالاسماء بتدبير سنة
 ورد ذلك الاحتمال بانه ليس بتدبير الله من تلقاء نفسه بل من عند الله قال تعالى
 وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وروى الدارمي عن حسان بن سعيد كان
 جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن ويدل على الجواز قوله تعالى لتبين للناس ما
 نزل اليهم لا والنسخ في الكتاب وهو الكثير لا يار كتابه وقد تقدمت
 الامثلة وهذا الاضافه بين العلماء لا ولا ارباب وذواته اي ويجوز
 نسخ ذواته من الكتاب او سنة والمتواتر منها فمثال نسخ السنة
 بالسنة اكنتم نعتكم عن زيارة القبور الا فزورها بها وحديث انما
 الماء من الماء نسخ بقوله اذا التقى الختان فقد وجب الغسل قوله
 (وينسخ الا حاد باتفاق) وبالتواتر من كتاب او سنة ولا يجوز نسخ المتواتر من
 القرآن والسنة بالاحاد والراجح جواز ذلك لان القلم هو اللفظ وحال النسخ ليس
 هو اللفظ بل هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ضمنية كالا حاد فان دلالة على
 الحكم ضمنية بالاكلام نعم الحق انه لم يقع نسخ القرآن الا بالمتواتر
 قال المشيخ سيدي محمد الكنتي رحمه الله

ونسخ

ونسخة في تواتر أجزئي تواتر كما يشاهد في خذى
تنسخ الإحدود والتواتر ينسخها والعكس في الفاهر

وقد استدل جماعة أن خبر الإحدود ضعيف ينسخه المتواتر لأنه أقوى منه
فلا ينسخ الأضعف بالأقوى أو أن الضعيف لا تقاوم القطعية وبما روى
عن الحجة مثل قول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب رينا وستة نبينا
بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت حفظت أم نسيت وقول علي كرم الله وجهه
لا ندع كتاب رينا وستة نبينا بقول أعرابي بوال علي عقيب فلم يقبل هذا
الحكاية خبر الواحد ولم يحكمها به على القرآن وما ثبت من السنة المتواترة

باب تعارض الأدلة

تعارض الدليل في الحكم تفصيله عند أولي الأذهان
أقسامه أربعة عامية والعام مع خاص كذا الخاص
والخاص من وجهه ووجهه عما ختامها وعد ما قد سماه
أول وثالث إذ يمكن جمعهما فأجبح له يازكن
مثل شعور مدحهم في مسلم ودمهم جاد حياً فأحكيم
ومثل غسل المصطفى عليه ورشها بالماء في تغليه
وإن يك الجمع كمستحيل فانظر إلى التاريخ في الدليل
وبدل السابق إلى خير من غير تشويق ولا تأخير
لكنه إن جعل التوقيت فالوقت في تنديله مثبتونه
كما حكى عثمان بن النورين في آيتي الملك والأخمين
وخصم العام ولا تبال بخاتمة في سائر الأحوال

مثاله العشر لزرع من حر والخمسة الاوسق جاءه بالانثر
 وارأى التخصيب فالترجيح بخارج عنه به التصريح
 كما معهم في القتل للمرتدة بما اتى ضمن حديث الردة
 وخمسة الرابع غير ذكر عموم كل خصوص الغير
 كالماء ارفد رقتين والماء اما يخلو عن هذين

التعارض في اللغة التمانع والتقابل يقال سرت فعرف لي في الطريق عارض
 من جبل او نحوه فالكلام المتعارف يقف بنفسه في عرف بعض وفي
 الاصطلاح عند الاصوليين وجوده ليلين احدهما يثبت امر والاخر ينفيه في
 محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة او زيادة احدهما بوجه
 هو تابع مثال ذلك ما جاء في الاليتين السابقتين في باب النسخ وهما قوله
 تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
 فهذه الآية تدل على ان المتوفى عنهما زوجها اربعة اشهر وعشرا والاية
 اللاحقة تدل على ان عدة المتوفى عنهما زوجها سنة لا تخرج فيهما وهي قوله
 تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لاذواهم متاعا الى الحول
 غير اخراج فكان بين اليتين التعارض لانهما دليلان يقتضي كل واحد
 منهما في حادثة واحدة حكما يخالفكم الاخر فهما متقابلان
 ومتعارضان والى هذا اشار الناظم بقوله «تعارضان دليل في الادكام»
 لا اقسامه اربعة اي ينقسم الى اربعة اقسام «عامان» فلا يخلو اما ان يكونا
 عامين معا فان امكن الجمع بينهما بوجه جمع بينهما بحمل كل واحد ببعض
 ماورد له كما قال «فالوقالت» فيمكن جمعهما فاجنح له يازكي اي باعقل

او اما ان يكون احدهما عاما والآخر خاصا او اما ان يكونا خاصين او اما ان يكون
 احدهما عاما من وجه خاص من وجه عام وهو المراد من قوله (والخاص من وجه ووجه
 عما ختامها وعدتها قد نفا) الاقسام اربعة عامان وخاصان وعام مع خاص والخاص
 من وجه عام من وجه اخر هذا ما تضمنته الابيات الثلاثة ثم اتى بالمثل
 فقال (قوله وثالث اذ يهكى جمعها) اي اذا المعنى الجمع بينهما (راجع له يازيدا)
 يا عاقل فلاول مثل حديث الشهود الذي رواه مسلم الا اخبركم بخير الشهود
 الذي ياتي بشهادته قبل ان يسئله او جاء منهم بحيد اذ ابى العجيب بوجه قوله
 صلى الله عليه وسلم خيركم قريتي ثم الذي ياتونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون
 قبل ان يستشهدوا) فقد تعارض الحد يثان الا ان الاول يفيد شهادة اوليها لا تطلب
 منه الشهادة والتابع يدل على ان من شهد قبل ان تطلب منه الشهادة تكون
 مردودة فحمل بعضهم عموم الاول على ما اذا كان حقا لله تعالى كالطلاق والعناق
 وحمل عموم التابع على ما كان حقا وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان من له
 الشهادة غير عالم وحمل عموم التابع على ما اذا كان من له الشهادة عالما
 بهذا وسئل الخاصي وهو المراد بقول الناظم (وثالث) فحمل غسل المصطفى
 كما في حديث العجيين غيرهما انه صلى الله عليه وسلم توطأ وغسل جليه
 وحديث انه صلى الله عليه وسلم توطأ ورش الماء على قدميه وضماد النعلين
 رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بلان الرشي في حال التجديد
 ويؤيد ههنا في بعض طرق الحديث هذا وضوء من لم يحدث او بلان المراد في حديث
 الغسل الوضوء الشرعي والمراد بالوضوء الرشي الوضوء اللغوي وهو النظافة
 (وان يهكى الجمع) بينهما مستجيلا بتوقف وجوبها فيهما على العمل الى ان يعلم

وغيره من الآيات

التاريخ بينهما ويستمر التوقف وشالاهما العام من قوله تعالى وسأهلكنهم
 وقوله تعالى وان تحصوا بيبي الاختين، الاول جزم الجمع الاختين بملك **الزوجين**
 والثاني جزم ذلك فتوقف فيها عتبار بيبي الله عنه لانهما دخل عندهما وقال ادلتها
 اية، ثم دعم الفقهاء بالتكريم اذ قيل في آخر زهير الاحل في الابواب التكريم
 وشال التوقف في الخاصين اذ لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ فيهما
 ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يجلب للرجل من امراته وهي
 حايضا فقال ما فوق الازار، رواه ابو داود مع حديث اصنعوا كل شيء الا
 النكاح، اي الوطء، وسر جملة كل شيء الاستمتاع بما تحت الازار فتعارف
 الحد يثنان فزج بعضهم التكريم احتياطاً ورجح بعضهم الحل لانه الاحل ومنعه
 مشهور وهو المشهور عند المالكية والشافعية وامان علم التاريخ بان تعلم
 المتأخر من الخاصين المتعارفين فينسخ الاول بالتأخر كما تقدم في العاميين
 والمتعارفين وهذا معنى الايات الاربعة من قوله (وان يكنى الجمع كمتبين
 الى قوله في ابني امك والاختين) قال الاحل وان لم يكن الجمع بينهما يتوقف
 ان لم يعلم التاريخ فان علم التاريخ ينسخ المتقدم بالتأخر وقد تقدم المثال
 في ابني عدة الوفاة والبراد بالتأخر التأخر في النزول للابنة والابنة اذ
 ونلاحظ ان التأخر رحمه الله تعالى قدم واخر في الموضوع خلافا لما في اصله وعبارته
 الاصل اذا تعارف نطقا فلا يجلوا اما ان يكونا عاميين او خاصيين او احدهما
 عاميا والاخر خاصيا وكل واحد منهما عاميا من وجه وخاصيا من وجه فان كانا
 عاميين فان امكن الجمع بينهما اجمع وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف
 ان لم يعلم التاريخ فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالتأخر بخلاف ذلك

اذا كانا خاصين وان كان احد منهما عاماً والاخر خاصاً فيخص العام بالخاص وان كان
 احد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخص كل واحد منهما بخصوص
 الاخر اعم ونذالك بشرحنا الابيات على حسب منفتح الناقم قوله (وخص العام)
 او حيث كان النطق المتعارفان مختلفين بل ان كان احد منهما عاماً والاخر
 خاصاً وهذا سواء وزاد معاً في محل واحد او تقدم احد منهما عن الاخر علم التاريخ
 او جهل مثاله حديث الهجيبى فيما سقت النساء العشر عموماً يقتضى
 وجوب العشر في القليل والكثير فيما سقت السماء وحديثها ليس فيما دون
 خمسة اوسق صدقة فيخص عموم الاول بالثاني فيجعل ان لا عشر فيما دون
 خمسة اوسق والله اعلم واحكم (وان ابي التخصيص) واذا لم يرد في تخصيص
 عموم كل منهما بخصوص الاخر (فالترجيح) يكون (الخارج عنه بالتصريح)
 اعلى بان ترجيح احد منهما على الاخر فيما تعارفاً فيه بالنسبة له بمرجح من
 المرححات اليسوية بالميسوبات سواء تقاربا في الوجود او بالخير
 احد منهما عن الاخر مثال عدم امكان ما ذكر حديث البخارى من بدل دينه فلاقتلوه
 وحديث الهجيبى للبخارى ومسلم انه صلى الله عليه وسلم تقي عن قتل النساء
 فالحديث الاو عام في افراد الرجال والنساء له ملاحية دخول مناهما خاص بالرجال
 الردة منهما لان تبدل الدين وهو الردة والحديث الثاني خاص بالنساء عام في
 الحرييات والمرتدات له ملاحية لفظ النساء لهما فتعارفاً لفظاً لم يندفع
 لتخصيص عموم كل منهما بتخصيص الاخر في شأن الردة ونسبته اى في جواب
 قولنا هل تقتل المرتدة او لا تقتل وهذا معنى قوله (تخصمه في القتل المرتدة كما
 وقوله وخص الرابع غير ذكر وهو الخاص من وجه فيخص عموم كل واحد

منهما خصوص الآخر مثال ما يخصه خصوصه من وجه كما يخصه هو خصوص
 صاحبه من وجه حديث ابي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتى فإنه لا يتنجس
 مع حديث ابن ماجة وغيره الماء لا يتنجسه الا ما غلب على ربحه اوله مع
 اولونه فالاول خاص بالقلتين علم في المتغير وغيره والتاخر خاص بالمتغير
 علم في القلتين ومادونهما فيحصي خصوص الاول خصوص التاخر فيحكم بان
 قدر القلتين فما فوق يتنجس بالتغيير وتخصص عموم التاخر خصوص الاول
 فيحكم ان مادون القلتين يتنجس وان لم يتغير والى هذا اشار الناظم
 (كالماء ان قدر قلتين والماء اما بخلوا عن هذا بين) وهذا يوافق مذهب الشافعي
 ان مادون القلتين يتنجسه قليل النجاسة وان لم يتغيره وتبعهم على ذلك
 صاحب الرسالة في مذهبه الملاكية بقوله وقليل الماء يتنجسه قليل النجاسة
 وان لم يتغيره وهذا القول ضعيف كما في قول جليل وقليل يتنجس لم يتغيره
 والمشهور بكرة الاستعمال مع وجود غيره قال في اسهل المسالك
 وكرة ما استعمل في رفع الحدث كما قلنا لم يتغيره الحث
 ((باب الاجماع))

- ((وهو اتفاق فقهاء العصر في الحكم في امر لا يهم بغيره))
 - ((وانما سمي بالاجماع حكومهم فيه بالاشراع))
 - ((وامة المختار عن ضلاله معصومة كالنهي في المقالة))
 - ((قيلت في العصر مع العصور على مدار العوام والدور))
 - ((وليس من شروطه انقراض ولا يجوز منهم الاعتراض))
 - ((وقيل بالشروط والاعتراض وقيل بالنقض والاعتراض))
- مع علم

(امر غاييم كان غير العمر أو كان مولوداً أبداً كالعقير)
 الاجماع لغة العزم والاتفاق واصطلاحاً اتفاق علماء عصر من العصور على
 حكم شرعي اجتهدوا به بعد وفاة الرسول ﷺ وهو ثالث الأدلة
 الشرعية الأربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والتي تعريف
 الاجماع قال الناظم لا وهو اتفاق فقهاء العصر المراد باله اتفاق
 الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل وهو ما أشار إليه بقوله لا بالحكم في
 أمر لا يهم يجري ويدخل في قوله علماء العصر عصر الحجابة وعصر من بعدهم
 وقوله الفقهاء يعني المجتهدين فلا يسمى إجماعاً وإنما يسمى بالاجماع
 لحكمهم أي المجتهدين فيه بلا نزاع) أيضاً إذا كان هناك نزاع بينهم
 فلا يعتبر ما اتفق عليه أحد المتنازعين إجماعاً قال السيوطي واختصاص الاجماع
 بالمجتهدين امر متفق عليه ولا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقاً وسيأتي الكلام على
 الموضوع في الفصل الذي بعد هذا. قوله (إمامة المختار) ﷺ (عن ضلالة
 معصومة) أي لا تجتمع على ضلالة وإنما قال لا تجتمع على ضلالة لقوله ﷺ
 رأيتي لا تجتمع على ضلالة) قال الهكلي ورواه أبو نعيم في تاريخ اصبهان
 عن سمرة بن جندب مرفوعاً رأيتي لا تجتمع على ضلالة ورواه الترمذي عن
 ابن عمر مرفوعاً لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبداً وقال غريب وهذا
 معنى قول الناظم (كأنني في المقال) قوله لا فيلزم العصر من العصور
 يعني ان الإجماع حجة في أي عصر سواء كان عصر الحجابة وضوان الله
 عليهم أو من بعدهم قال الشيخ سبوي في الكنتي رحمه الله
 ودعوى حجة على ثلث القرون وأي عصر كان فيه المجمعون

ثم وليس من شروطه انقراضه، أي لا يشترط في انعقاد الاجماع انقراض أهل
 العصر الذي انعقد فيه على القول بالحجج فلو اجتمع المجتهدون في
 عصر على حكم لم يكن لهم ولا لغيرهم مخالفة لأن دليل السمع علم
 يتناول من انقضى عصره ومن لم ينقض ولو في لحظة واحدة وقوله
 «وقيل بالشرط» أي وقيل يشترط في حجته انقراض المجتهدين لجواز أن
 يطرأ بعدهم ما يخالف اجتهادهم فيرجع واجب باننا نمنع برجوعه
 للاجماع قبله «وقيل بالنقض وباعتراض من عالم» يعني ان قلنا ان انقراض
 أهل العصر الذي وقع الاجماع فيه شرط فانه يعقده بقول من ولد في حياته ثم
 وتفقوا وطار من أهل الاجتهاد في انعقاد الاجماع فان خالفهم لم ينقضه
 لجماعهم على هذا القول بخلاف القول الأول ولعدم شرط انقراض أهل
 العصر فان من ولد في حياته وتفقوا له يضر خلافه لهم في انعقاد
 الاجماع وهو الحجج وعلى القول بشرط انقراض أهل العصر في انعقاد
 الاجماع وهو الحجج يجوز للجمعين انفسهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم
 الذي انعقد اجتماعهم عليه الى دليل آخر واما على القول الأول بالحجج
 فليس لهم ولا لغيرهم الرجوع عما انعقد عليه لجماعهم

«فصل في انواع الاجماع»

«وعم اجماع بمعنى القول بلا خلاف وبمعنى الفعل»
 «كذلك لجماع سكونة البعض من غير انكار لفعل الامر»
 «والقول من جهة حابى مخالفاً لاجتماعه الا لحابى»
 «اختلفوا فيه فقالوا حابى وفي اليد ليس فيه حابى»

«وما لك يقول كالنجوم حديث طه المصطفى المعصوم»
 «فيلزم الحجة غير الحب وضعف الحديث بعض الكتب»

«روح الاجماع» أي يصح الاجماع وينعقد لا يحض الفول أي قبول
 المجتهد في كلهم (لا بالخلاف) بينهم «و» وينعقد كذلك (لا يحض
 الفعل) أي يحض فعلهم مثال القول كقولهم هذه احلال او حرام او واجب
 او مندوب او غير ذلك وهذا هو الاجماع القوي ومثال الفعل كأن
 يفعلوا كلهم تنديماً فيدل فعلهم على جوازه «كذا كذا» جماع
 سكوت البعض أي وينعقد الاجماع ايضاً بقول بعضهم او فعله لشيء
 تحقروا الباقيين من مجتهدى أهل ذلك العصور ومنه معوه وسكتوا
 عنه واضمروه مع معرفتهم به ولم ينكره أحد منهم والى هذا أشار
 بقوله «لو غير انكار لفعل الأمر» ويسمى هذا الاجماع سكوتى ووجه
 خلافه اسمى اجماعاً له ولظاهر الناضم كاصله هو اجماع وقيل إنه
 حجة وليس بل اجماع وقيل ليس بل اجماع ولا حجة (والقول من حجته) أي
 ان القول إذا كان من الكتابي «واحد فموجب حجة على غيره من الكتابية»
 ولا على علماء غيرهم وهذا معنى قوله «لا تختلفوا فيه فقالوا حجة»
 وهذا معنى اختلفوا فيه (وفي الحديث ليس فيه حجة) والحديث وهو ما قاله
 الشافعي بمصر وفي القول القديم وهو ما قاله الشافعي قبل دخول مصر حجة على
 غير الكتابي «وما لك يقول إنه حجة» حديث الكتابي كالنجوم بأجمع
 اقتديتم اهتديتم قوله «حديث طه المصطفى المعصوم» من الخطا وعلى
 هذا «يلزم الحجة غير الحب» أي غير الكتابية وقوله «ولو ضعف الحديث

يعرف الكتب قال المشوكاني في ارتداد الفحول لما ذكر الخلاف في إجماع الخلفاء الأربعة وهكذا حديث الحبابي كالنجوم بأبصارهم اقتديتم اهتديتم يفيد حجية قول واحد منهم وفيه مقال معروف لأن في رجاله عبد الرحيم العمري عن أبيه وهما ضعيفان جدا بل قال ابن معين إن عبد الرحيم كذاب وقال البخاري متروك وكذا قال أبو حاتم وله طريق أخرى فيها حمزة النخعي وهو ضعيف جدا قال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين له يساوي فلسا وقال ابن عمير عامة مروياته موضوعة أو منه باختصار

(باب الأخبار)

«وخبر ما يعتريه الصدق لذاته وصدقه ينجو»

«كعندنا زيد ومات عمرو وانزل الغيث وشاربكر»

«رواه قسما لالتزاد في متيننا تواتر واحد»

«وما أتى عن أحمد المختار عن ربه فاصدق الأخبار»

«وخبر» وجمعه أخبار «ما يعتريه الصدق لذاته» والصدق مطابقة

الخبر لما في نفس الواقع «وصدقه» ~~الصدق~~ الكذب وهو عدم مطابقة الخبر لما

في نفس الواقع وقد يقطع به صدق الخبر أو يكذبه لا يخرج فالأول كخبر

الله تعالى وخبر رسوله ^{صلى الله عليه وسلم} والثاني كاجتماع الصدق والخبر ومثال الخبر

المحمول قوله كعندنا زيد و«كقوله» «مات عمرو وانزل الغيث» أي القطر

فصدقه الأخبار فحمل الصدق وتحمل الكذب قال بعضهم

تطابق الواقع صدق الخبر وكذبه عدمه في الاستدلال

وقول الناظم «رواه قسما» راجع إلى الخبر أي وينقسم الخبر إلى قسمين

«الالتزاد»

«لا تزداد» أي لا زيادة عليهما وقوله «في متننا» أي في أصل هذا المضم
 وقوله «تواتر» والتواتر في اللغة تتابع الأمور واحد بعد واحد ومنه قوله تعلى
 «ثم أرسلنا رسلكنا متواترا» والتواتر هو خبر جماعة متواترة وإلى «أحاده»
 والأحادي الأفراد وسبأني لبيانهما في الفصلين الاليتين وقوله «لا وما أنتي عن»
 أحمد المختار» الخ البيت، فتقدم معناه وكذلك ما علم بالضرورة كقوله
 الواحد نصف الاثنيس وما علم بالاستدلال كقولنا العالم حادث ولما انتهى الكلام
 على تعريف الاخبار أراد أن يتكلم على المتواتر فقال

«فصل في المتواتر»

«فأول ما جاء عن رواة كثيرة في مطلق الحالات»

«لا يمنع في العرف بأن يتفقوا في كذب جائد وأبه واختلفوا»

«إلى انتفاء الخبر المروي مع استناد لفظه الحكيم»

«إلى سماع أو إلى شهود» كالقول عن مدينة العنود»

«وإن هذا موجب للعلم علماً يقيناً لم يشب بالوهم»

«فأول» وهو المتواتر «ما جاء عن رواة» أي جماعة كثيرة في مطلق

الحالات» اختلف في حد جمع المتواتر ف قيل تكفي خمسة وقيل عشرة وقيل

اثنا عشر وقيل أربعون وقيل سبعون وقيل بضع عشر وثلاثمائة ولكل من هذه

الاقوال أدلة يطول جلبها وقال بعض المحققين منهم السيوطي والخطيب

أقله عشرة وقوله «لا يمنع في العرف بأن يتفقوا في كذب» معناه لا يقع

التواطؤ على الكذب من مثلهم عقلاً وعرفاً إلى أن ينتهي الخبر إلى الخبر عنه مع

استناد لفظه الحكيم» أي لفظ التواتر أي يستند إلى سماع أو مشاهدة أو يكون

مدركا بأحد الحواس الخمس التي منها السمع بالأذن والمشاهدة بالعين
ومنها الذوق ومنها اللمس ومنها الشم وذلك كالإخبار بمدينة (الهند)
أى الهند أو الإخبار بمكة والمدينة أو بيت المقدس ومصر وما أشبه
ذلك وأما الإخبار عما استندى إلى الدليل العقلي كالإخبار بالفلاسفة بقدم العالم
فلا يفيد العلم قطعا لأن التباس الدليل عليه محتمل والوجه الثاني بقوله
لا وإن هذا موجب للعلم علما يقينيا لم يشب بالوهم كما الاجتهاد وقول الفلاسفة
ولما أنهى الكلام عن المتواتر أخذ يتكلم على الأحاد فقال رحمه الله
(فصل في الأحاد)

(والخبر المعروف بالأحاد عرفه في النظم للإرشاد)
(لما رواه واحد وأكثر ولم يكن فيه الشروط تذكر)
(لا يوجب العلم ولكن العمل به وجوبا قاله القوم الجاهلون)
(مثاله الإخبار بالصلاة لكعبة من واحد الرواة)

(والخبر المعروف بالأحاد) يعنى الخبر المعروف بالأحاد والأحاد الذى لم تبلغ
روايته عدد المتواتر واحد أكان أو أكثر أفاد العلم بالقرابين المنفصلة
أم لا فهذا معنى قوله (لما رواه واحد أو أكثر) أى أكثر من واحد ولم يكن
فيه الشروط تذكر) أى لم توجد فيه الشروط التى تقدم ذكرها فى التواتر (لا يوجب
العلم بنفسه إيجابا عاديا ولكن يوجب العمل بشرطه من العدالة وغيرها
أى ويكون سببا فى وجوب العمل بضمونه قال بعد أن لا تفيد السنة
الأحادية يقينا لأنها تفيد الظن بالركم عند جمهور العلماء أما من
حيث الدلالة فقد تدل قطعا وقد تدل ظاهرا فتكون لإثباتها قلبية

إذا كان

اذا كانت الفاظها لا تفيىر الامعنى واحد اكما فى قوله صلى الله عليه وسلم وفى خمسين
 من اله بل شاة) فان لفظ خمس لكونه لا يجهل ان زيادة ولا نقصانا كانت دلالة
 قرطعية غير تكورد لاله تعالى لانه اذا اشتغلنا على لفظ يجهل اكثر من معنى
 كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لانكاح اله بولى، فان النفى يجهل ان يكون لنى اله
 فله يكون النكاح كبحا اله بولى ويجهل ان يكون لنى اله كمال فيكون
 العقد كبحا غير كامل اخ اخلع اله بولى ام منه، قال فى فتح المعالي وانما لم
 يوجب خبر الواحد العلم لادن لاله طينة و اوجب العمل لانه تعالى اوجب
 الخبر وهو الا حتر از عن الشئ بانذار طائفة لقوله تعالى فلولاه بفر من كل
 فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين الى قوله لعلمهم بذرور والانذار
 الخبر الخوف والطائفة من كل فرقة لا يجب ان تكون اهل التواتر بل
 الفرقة اسم ثلاث فاكتر فالطائفة منعا يعم ان يكون واحدا او اثنين وايضا
 عمل الصحابة بخبر الواحد فى الوقايح المختلفة التى لانه تكاد خصى
 وشاع ذلك بينهم ولم ينكر منهم احد ام ومما يعفد خبر الواحد انها
صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاهداد الى القبائل لتبليغ الاحكام كما هو
 معروف واستدل الناضم بقصة قباء فقال صلى الله عليه وسلم الاخبار بالاهل
 يشير الى قصة اهل قباء لما اتاهم واحد فاخبرهم ان القبلة قد تحولت فقولوا
 وبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم وبالله التوفيق ثم شرع
 يتكلم على تقسيم الاخبار فقال

تقسيم الخبر الى مسند ومرسل

(ومسند مثل الرجال ومترسل ما كان ينفى قال)

ومرسل الحب الكرام حجه لكونهم اعرف بالمتحجج^{ان}
 والتابعون لثبوت من مفيد ارسال ما يروى بسوى سعيد
 ابن المسيب وذاك ليعرف ابي هريرة فنعم الصحاح
 معنعن متصل الاسناد كما اتى عن قذوة رواد

تكلم في هذا الفصل على تقسيم الخبر الى مسنده ومرسل فقال (لومسند^ه
 متصل الرجال) يعنى ان المسند ما اتصل اسناده باذكر في السنن رواته
 كلهم وهم الرجال التاقلون الحديث الى ان ينتهى الى المتر وقد تكلمنا
 عليه في شرحنا كشف الدثار عن تحفة الاثار للناظم ايضا عند قوله:
 السنن الرواة والطريق للمترخنة هذا هو التحقيق

واما المرسل فهو في اصطلاح الصولييين والفقهاء ما اى احاد لم يتصل اسناده
 ظاهرا بان سقط بعقر روايته واحدا كان او اكثر كما راوى المرسل
 تابعيا من كبار التابعين او من صغارهم او غير تابعي ممن بعده او كباي
 بان اسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم قوله (لومرسل
 الحب) والحق ابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمن او مات على ذلك
 ولو كلفته حجة لا نعم له بروو غالبها عن الحجابي والحجابي
 كلهم عدول فاذا قال الحجابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيما لم يسمعه منه فهو محمول على انه سمعه من حجابي اخر وقولنا
 غالبها لانه قد وجدت احاديث رواها الحجابي عن التابعين خلافا
 لمن انكر ذلك وهذا فيما علم ان الحجابي لم يسمعه من النبي صلى الله
 عليه وسلم واما اذ لم يعلم ذلك وقال الحجابي قال النبي صلى الله عليه وسلم

فصو

فعمومهم على أنه سمع منه وقوله «لكن نعم» أي الحكاية رضوان الله
عليهم «أعرف من غيرهم» «بالحجة» أي الطريق والمراد بها هنا
السنة «والتابعون» جمع تابعي وهو من أدرك بعض الحكاية قال الناظم في
تحفة الأتار وتابع من كتب الكتابي وقيل باللقاب لئلا استجاب
«ليس من مقيد» «رسال ما يروى سوى سعيد» يعني أن مرسل التابعين رضي الله
عنهم ليس بحجة وقوله من مقيد من زائدة وارسال اسم ليس وخبرها
جاو وعجور ومقدم سوى سعيد «بن المسيب» وهو من كبار التابعين فإن
مراسيله حجة وقد تكلمنا على هذا الموضوع في شرحنا كشف الدثار
على منظومة الناظم في مصطلح الحديث عند قوله:

ومرسل ما تابعي حذفاً كنايةً الفخار أهل الاصطفا
ولأنه عندهم مردود إله التي يأتي به سعيد
اذف عشوا مرسله ووجدوا جميعاً مُتصِّله فاعتمدوا

والمعنى أن مراسيل سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين كما سبق
الذين يرسلون إليه عن من يقبل قوله فإنها فتشت أي بحثت عنها فوجدت كلها
مسانيد أي رواها الصحابي الذي استقره سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في الغالب روى عن صهره أبي هريرة رضي الله عنه واعتبر في هذه مسانيد
له مراسيل واجيب بأن صورتها صورة المرسل وقوله «وذاك صهر
أبي هريرة» يعني أبا زوجته «فنعم الصهر» وقد تكلمنا على حجة مراسيل
التابعين في شرحنا كشف الدثار «معنع من أصل الاسناد» العنعة مصدر عن
الحديث يعنعه إذا رواه بكلامه عن فلان عن فلان وتدخل العنقة في الحديث

المسند ولا يخرج من حكم المسند الى حكم المرسل بل اذا قال الراوي
 عن فلان وكان ممكن لقائه لذاك الشخص الذي روى عنه كان ذلك
 الحديث مسنداً محمولاً على السماع وبالله التوفيق ثم قال
 «مسألة القراءة ونحوها»

«قراءة الشيخ من الكتاب او حفظه بحضرة الطلاب»
 «يقول من يرويه حديثاً أنبأنا ومثلهما أخبرتنا»
 «وعكسه يرويه بالاخبار ولم يفرق معلّم الأخبار»
 «وجوزوا المروى بالاجازة يقولون اجازني بالاجازة»
 قوله «قراءة الشيخ من الكتاب» اذا قال الشيخ من كتاب لا او حفظه
 حضرة الطلاب» وهم بسمعه روى ولو كانوا ورأي حجاب لا يقول من
 يرويه» اي الراوي «حدثنا» الشيخ او حدثني او «انا» او «أخبرتنا»
 او سمعت فلان يقول او قال لنا فلان او ذكر لنا فلان لا خلاف في حواج جميع
 ذلك «وعكسه» وهو اذا كان الراوي يقرأ والشيخ يسمع له فلا يقول
 الراوي حدثنا او حدثني بل يقول أخبرنا او أخبرني وقوله «ولم يفرق معلّم
 الاخبار» جمع خبر وهم العلماء بين حدثنا وأخبرنا وهو قول مالك
 وسفيان ومعظم الجوزييين وعليه عرف اهل الحديث لان القصد الاعلام
 بالرواية عن الشيخ وهذا اذا اطلق واما اذا قال حدثني قراءة ذلك فلا
 خلاف في الجواز «وجوزوا» اي العلماء «المروى بالاجازة» بان يقول
 في المروى اجازني فقط له اخبرني ولا حدثني وان شاء جمع بين اخبرني
 واجازة فيقول اخبرني اجازة وهذا معنى قول الناهض «يقول قسماً
 اجازني بالاجازة» ثم قال رحمه الله

« القياس »

« ان القياس ان نرد الفرع الى الاصل في الحكم انا تاشرعنا »
 « لعللة ثابتة في الاصل وتشمّل الفرع بحكم العقل »
 « مثل قياس الضرب بالتأفيف لعللة الايداء من تخفيف »
 « وبعده دلالة النظر على ثبوت الحكم بالتنظير »
 « كما نذكر كى نعم التغيير كما نذكر كى نعم الكبير »
 « بجميع النور والموال لدى رجال اولدى المقاتل »
 « وثالث الاقيسة الشبيه يعرفه ذوالفطنة النبويه »
 « وهو الذى يشابه الشينين يعزى الى الاكثر في الاثين »
 « مثاله الا تلاف للرقيق الحقت بالمال على التقيق »

« القياس في اللغة التقدير وهو ان يقصد معرفة قدر احد الامرين بالنسبة
 للاخر فيقال قست الثوب بالمتر وقست الارض بالذراع أى قدر تعينها ويكون
 كل من المتر والذراع مقياسا لانه اداة القياس ويطلق على المساوات فيقال
 فاله لا يقياس بغلان والاضاءة لا تقاس بالبحر وفي الاصل صلاح قال العزالي في
 المستصفى هو حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما ونفيه عنهما بامر جامع
 وعرفه الناظم بقوله « ان القياس ان نرد الفرع الى الاصل أى لسبب علة في الاصل
 جمعها الى الاصل والفرع في حكم الاصل واما رد الفرع الى الاصل بنم اوجماع منظم
 فليس بقياس والى ما ذكرنا أشار بقوله « لعللة ثابتة في الاصل » وقوله
 « وتشمّل الفرع بحكم العقل » أى يشتمل الحكم العقلي والشرعي واللغوي
 لان الحكم اثبات امر الى اخر على سبيل الايجاب أو السلب والحاصل ان

القياس هو رابع ادلة الفقه التي قدمناها وهو أكثر ابواب الفروع ضربا
 واوسعها رحبا وهو ينقسم الى ثلاثة أقسام: الاول قياس العلة
 والثاني قياس الأدلة. والسادس قياس شبهة، فمثال قياس العلة قوله ما
 كانت العلة فيه موجبة للحكم، أي مقتضية له بمعنى انه ليس عقلا
 تخلف الحكم عنها ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن
 العلة الشرعية وليس المراد الايجاب العقلي، بمعنى انه يستحيل
 عقلا تخلف الحكم عنها وذلك ما أشار اليه الناظم بقوله (مثل قياس
 الضرب بالتأفيف) وذلك في قوله تعالى (فلا تنقلهما فإ) وقوله (العلة
 الاله يذاه) أي بسبب علة هي ~~الذاه~~ أو ~~الذاه~~ أو ~~الذاه~~ أحدهما فإنه
 علة تحريم التأفيف لهما، أو لأحدهما وهو موجود في الضرب على وجه
 أتم وابلغ فوجب في نظر العقل جوازه مع انه أتم وابلغ من التأفيف
 في الاله يذاه الذي هو علة تحريمها، وما أفاده هذا الكلام من الناظم
 تبع الاله له من ان ثبوت الحكم في الفرع في هذا القسم بطريق القياس وما
 حكاه الامام الرازي وغيره وقيل بطريق المنهوق بان نقل التأفيف
 مثلا عرفا الى ان يعاد ذلك الثاني قياس دلالة التظهير هو الاستدلال
 استدلال بمعنى ذلك استقر بمعنى قرو دلالة التظهير هو الاستدلال
 بأحد التظهيرين على الآخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم
 ولا تكون موجبة للحكم أي مقتضية له كما في القسم الاول. وهذا النوع
 هو غالب الاله قيسنة قال الشيخ سيدي محمد الكنتري رحمه الله
 وذو الدلالة الذي فيه استدلال بواحد من نظريه فحمل

وقيل بطريق التظهير وهو الاستدلال بواحد من نظريه فحمل

عليه ثابته لكون العلة لم توجب الحكم ولكن حلت
 وأشار الناظم الى هذا المثال بقوله «كان تركي نعم الصغير» الاولى بالتعبير
 بالمال ليتمل جميع ما تجب فيه الزكاة لان تخصيصه النعم بوجوب الوصم
 من الزكاة تخرج من نعم الصغير دون غيرها قوله «لجامع النعم والاموال»
 وكذلك جامع خالف حاجة الفقر بجزء من المال الهامى كما عند المالكية
 وغيرهم ويجوز ان لا يلحق الصبي بالبالغ في الوجوب كالج لضعف نيته
 بخلاف ابالغ كما عليه أبو حنيفة. القسم الثالث قسم التشبه كما قال
 للروايات الاثنية التشبيه بعرفه «العالم» (والفطنة النبوية) اي الذي له
 تباهاة اي وقياس التشبه هو الفرع المتردد بين الطرفين فيلحق بأكثرهما تشبها
 وهذا معنى قوله «لوهو الذي يشابه الشينين يعزى الى الأكثر» ~~بها تشبها~~
 مثال ذلك العبد المقتول وهو المراد بقوله «مثاله» الا تلاف للرفيق وهو
 يشبه جميع المملوكات بجامع انه يباع ويشترى ويشبه الحر في الصورة
 بجامع ان كلا منهما نفس معصوم لكنه بالمال تشبه بدليل انه يباع
 ويوجبه ويوهب ويورث وتضمن اجزؤه بما نقص من القيمة فيحمل على
 المال لانه أشبه به وعليه فتلزم اقتل قيمته وان زادت على الدنيا
 والى هذا اشار الناظم بقوله «العه» بالمال على التحقيق ثم شرع
 يتكلم على اركانها فقال

«اركان القياس»

«فاليقياس يافتى اركان اربعة كالتعا شطاني»
 «الفرع والعلة حكم الاقل ورابع الاركان نفس الاصل»

والقياس يافتى « أي ياشتاق » أركان جمع ركن وركن الشيء جانبه
 الأقوى ويطلق الركن على الفرع وعلى الواجب وفي باب الحج ملا يفتح الحج
 إليه « المفرع » وهو الحل الذي لا نفع فيه ولا إجماع (والعلة) هي
 الوصف الذي شرع الحكم لإجله في الأصل ويتبين وجوده في الفرع والتي
 بمقتضى وجوده في الفرع لينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع الثالث (الحكم
 الأصل) وهو الحكم الشرعي الثابت في الأصل والذي يريد المصنفين
 تعديته من الأصل إلى الفرع بطرق القياس الأربعة أركان ^{وهو الأصل} وهو الحل
 التي يثبت الحكم فيه بنوع إجماع ويسمى المقيس عليه

« شروط الأركان »

« والشروط في الفرع تشمل الأمر كقولنا النبيذ مثل الخمر »
 « بجامع الأشكار في المنفذين فحرموها بالعلة النوعية »
 « والشروط في الأصل ثبوت برضى والعلة الفرد بغير نقض »
 « والشروط في الحكم هو المماثلة لعلة جاءت إليه ما مثله »

« والشروط في الفرع » يعني أنه يشترط في الفرع المقيس أن يكون مناسباً
 للأصل المقيس عليه وذلك بأن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل
 وهذا معنى قوله « لا تشمل الأمر » أما في عينها « كقولنا النبيذ مثل الخمر » أي
 كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة « بجامع الأشكار في المنفذين » أي الخمر
 والنبيذ « فحرموها بالعلة » أي بهذه العلة (النوعية) وكذلك في جنسها أي
 العلة كقياس وجوب القصاص في الأضراف على القصاص في النفس بجامع الجنائية
 قال السيوطي ومن شروط الفرع وجود تمام العلة التي في الأصل سواء

كان بلا زيادة او معها كان الموجود عينها او حدسها كقياس النبيذ
 على الخمر في الحرمة والابذاء في قياس الضرب على التافيف في الضرب
 والجنابة في قياس الطرف على النفس في وجوب القصاص فإنها جنس
 له تلافها ثم ان كانت العلة قهعية بان قطع يكون الشيء علتها
 في الاصل ويوجوده في الفرع كاله سكار والابذاء فهو قطعي سواء
 كان بالاهل والى او المساوى وان كانت ظنية بان يكون الشيء علة
 في الاصل وان وقع وجوده في الفرع فالقياس ظني وهو قياس الادوية
 كقياس التفاح في الربا على البزج جامع الطعم فانه العلة عندنا
 في الاصل ويحتمل انه ما قيل انه قوت او الكيل وليس في التفاح الا الطعم
 فثبوت الحكم فيه اذور من ثبوتها في البزج المشتغل على الاوصاف
 الثلاثة اومنه وقوله لا والشروط في الاصل ثبوت برضى يعنى من شرط الاصل
 المقيس عليه ان يكون حكما ثابتا بدليل متفوق عليه بين الخمرين كما هو
 في الاصل وهو معنى قول الناهض يرضى اى يوافق الخمر عليه صاحب الختام
 له بان يتفقا على حكم الاصل يكون القياس حجة على الاصل فان لم يكن خمر
 فالشروط ثبوت حكم الاصل بدليل غير القياس واما الثابت بحكم القياس
 فلا يقاس عليه وقوله (والعلة الطرد بغير تقضى) اى ومن شروط العلة
 ان تطرد في معارضا تنها بغير تقضى اى بان ينتفى نقضا في كل فرد من افراد
 لفظا ومعنى فان انتقضت لفظا بان صدقت اللفاظ المعبر عنها في صورة
 بدور الحكم فلا يصح القياس مثاله القتل بالمتقل يوجب القصاص كالقتل
 بالحدود والجامع بينهما قتل العمد بالعدوان فينتفى ذلك بقتل

الوالد ولده فإنه لا يجب فيه قسام مع وجود لغف الجامع فيه وكذلك
 اذا انتقلت معنى فلا يبع القياس وهو ان يوجد المعنى المعلل به في
 صورة بدون الحكم مثال ذلك من لم يبيت الصيام من الليل بعري اول
 صومه عن نية كعراء اول صلاته منها فجعل عراء اول الصوم من
 النية علته لبطلانه فينتقل ذلك بصوم التطوع فانه يبع التثبيت
 عند من يرى ذلك فقد وجدت العلة وهي عراء اول الصوم بدون الحكم
 وهو عدم الحكمة في النقل افاده المحلى وقوله لا والشروط في الحكم
 هو المماثلة لعلته أي من شرطه أن يكون تابعاً لها في النفي والاثبات
 أي في الوجود والعدم فان وجدت العلة وجد الحكم وان انتفت انتفى
 واما اذا كان الحكم معللاً بعلة فانه لا يلزم بالانتفاء بعض تلك
 العلة انتفاء الحكم كالقتل فإنه يجب يسبب الردة والزنا بعد
 الاحصان وقتل النفس المعهومة المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك
 والعلة هي الجالبة للحكم والحكم هو المطلوب الى العلة قال الشيخ

سبى محمد الكنتى رحمه الله

فعلته جالبة للحكم والحكم مطلوب لها في الفهم

وبالله التوفيق وبه نستعين ثم قال رحمه الله

«باب الضر والادباحة»

«يا باحة الاشياء هي التحليل وخطرها المنع فلا تطيل»

«واختلفوا في أصلها فقبيلها بالمنع ما لم يصبوا الذليل»

«يجلها ففتى إذا حلال وتكشأ فيه لهم مقال»

وثالث

والعلة هي الجالبة للحكم والحكم مطلوب لها في الفهم
 وبالله التوفيق وبه نستعين ثم قال رحمه الله
 «باب الضر والادباحة»
 «يا باحة الاشياء هي التحليل وخطرها المنع فلا تطيل»
 «واختلفوا في أصلها فقبيلها بالمنع ما لم يصبوا الذليل»
 «يجلها ففتى إذا حلال وتكشأ فيه لهم مقال»
 وثالث

«و ثالثاً الاقوال اهل الترفع يجوز من قبل دليل الشرع»
 «و هذه بالصد وهو قول له من الشرع شهود عدل»
 «و ذو اجتهاد عنده الدليل فالجواب في استصحابه تحويل»

قوله «باب الحظر والاباحه» الحظر هو الحرام والاباحه هي الحلال كما
 قال الناطق «الاباحه الاشياء هي التحليل» أي الحلال له وحظرها هو المنع
 فلا نظير «فلا نظير الكلام بالتعاريف «رواختلفوا» أي العلماء «في
 أصلها» أي الأشياء «لأفقيلا» بألف الإطلاق للقافية لا بالمنع «أي الأصل فيها
 المنع «ما» داموا «لم ينصبوا الدليل بحلها» أي باجتهاد فاذا قاموا
 الدليل على الاباحه «فهو ذأ خلال» والمراد هنا بالحلال الجواز «و عكسه»
 أي عكس هذا القول المنقده وهو الأصل في الأشياء هي الاباحه حتى
 يدل دليل على الحظر «لهم مقال» أي قول والقولان فيما كان بعد البعثة
 واما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء لعدم وجود
 الرسول المبين للأحكام والقول الثالث يقول بالتفصيل بين المنافع والمضار
 ف «أصل النفع» أي ما كان من المنافع فالأصل فيه الاباحه وقوله «يجوز
 من قبل دليل الشرع» فاذا دل دليل الشرع على الحظر فهو محظور «و هذه»
 وهي المضار قاله الأصل فيها التحريم قال السيوطي اما بعد البعثة فالأصل
 أن الأصل في المضار التحريم وفي المنافع الحل لقوله تعالى في معارج الأمتنان
 خلق لكم ما في الأرض جميعاً ولا ييمن إلا بالما ينز وقوله ^{صلى الله عليه} «لا ضرر
 ولا ضرار في ديننا» أي لا يجوز ذلك واستثنى السبكي من أصل المنافع
 الحل الأموال فقال ولك أن تقول إنه موال من جملة المنافع والظاهر

ان الاصل فيهما التحريم لحديث الصحاحين ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
وهو الاخر من الأدلة التي استدلت بها على الاباحة فيكون قاضيا عليها لانه
صار أعلى أصل سابق فان المال من حيث كونه من المنافع الاصل فيه الاباحة
للأدلة السابقة ومن خه هو صيانه الاصل فيه التحريم وقوله لا وذو
اجتهاد يعني ان المجتهد اذا لم يجد دليلا بار عز عليه الدليل بعد البحث
عنه بقدر طاقتة فانه يستحب الاصل واستحباب الاصل انواع كان
لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب بعد البحث عنه كذلك فيقولون
يعتقده لا يجب صوم رجب لاستحباب الحال و يرى أكثر العلماء وفي
مقدمتهم المال كية والحالبة وأكثر الشافعية أن الاستحباب
حجة شرعية فيحكم ببقايا الحكم الذي كان ثابتا مادام لم يقم دليل
برفعه او بغيره ويبقى الاصل من الثابت في الما في قاننا في الحال طريق
الاستحباب واستدل القائلون بحجية الاستحباب انهما فطر الله الناس عليه
وجرى به عرفهم في معاملاتهم وسائر عقودهم ومصرفاتهم انهم اذا تحققوا
من وجود امر في الماضي غلب على ذهنهم بقاءه واستمراره مادام لم يثبت لهم ما
ينافيه كما انهم اذا تحققوا من عدم امر غلب على ذهنهم استمراره وما
حتى يثبت لهم وجوده ولا شك ان من عرف حياة الانسان راسلا
بناء على بقاءه حيا والقضاة في كل مكان وزمان يحكمون
بالملكية لمن شهد له البينة انه المالك والوطرة تبقى بقاء
ما كان حتى يطرأ ما يغيره والى هذا اشار بقوله لا عنزه الدليل فالحال
في استحبابه تحويل ثم شرع يتكلم على ترتيب الأدلة فقال

﴿ باب ترتيب الأدلة ﴾

﴿ وقد من في الرتبة الجليا واخر من بعده الخفيا ﴾
 ﴿ كذا دليل العلم قبل الظن والنطق عن قياس افهم عنى ﴾
 ﴿ وقد من الجلى فى القياس على الخفى لا تكفى بالناس ﴾
 ﴿ ان لم تجد نطقا من الكتاب اوسنة فارجع الى استحباب ﴾

قوله ﴿ باب ترتيب الأدلة ﴾ هذه عبارة الناظم وعبر بعلمهم على هذا
 الباب بباب الترجيم ﴿ وقد من فى الرتبة ﴾ الدليل الجلى الى الظاهر على الخفى
 كما قال ﴿ واخر من بعده الخفيا ﴾ وهذا اذا لم يمكن الجمع بينهما كتقديم
 الظاهر على الموصول وتقديم الحقيقة على العجاز كما يقدم الدليل الموجب للعلم
 قبل الدليل الموجب للظن كالمتواتر والاحاد فيقدم المتواتر سواء ورد
 بالمعلوم والمظنون منهما اعلاهما او ورودهما . ﴿ والنطق عن قياس ﴾ كقياس
 العلة لا على الخفى فى قياس الشبه وتقدم النطق وهو قوله جار وعلا وقول رسوله
 صلى الله عليه وسلم على القياس بانواعه ولو قل جليا بان قطع الا ان يكون النطق عاما
 والقياس خاصا او قدم الجلى فى القياس وهو ما قطع فيه بالغاء الفارق كقياس
 الامة على العبد فى تعويم حمة الشريك على شريكه المعسر وعنتهما
 عليه اذ يقطع بالغاء الفرق المذكور او كان احتمال الفارق ضعيفا كقياس
 العمياء على العوراء فى المنع من الشفعية وقوله لا على القياس الخفى وهو ما
 كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا كقياس القتل بمنقل على القتل بمجرد
 قوله لا ان لم تجد نطقا من الكتاب اوسنة فارجع الى استحباب الاحمال
 المتقدمة الذكر والمعنى وان وجدت فى النطق من كتاب الله اوسنة رسولا
 صلى الله عليه دليلا يعرفك عن كيفية الاحمال الى استحباب الاحمال الصليبية
 وسلم

من المنع او الإباحة فاعمل بذلك الدليل فهو مقدم على الاستصحاب
الحال وان لم تجد دليلاً فاستحب الحال لان استصحابها هو الأصل
وبالله التوفيق

باب المفتي والمستفتي

- « والشروط في المفتي علم الشرع كعلمه بالأصل ثم الفرع »
- « وسنة ومثلها الكتاب ليظهر المقصود والعوابة »
- « والخلف والاجماع والآداب بلاغة والعرف والإعتراف »
- « وحسبه من ذلك التوسيط ولم يريدوا الله في ذلك »
- « مرجاء يسعي سائلاً للمفتي فهو الذي يبسعي بالمستفتي »
- « وشركه فقد انما سألته في حقه المفتي الذي وكنته »

المفتي هو العالم الذي تهدي للفتوى وهو المجتهد فيشترط فيه ان يكون عالماً
بالشرع اي بالفقه أي عالماً بمسائل الفقه التي هو الفقه كعلمه بالأصل
أي القواعد وما يتفرع منها وهو معنى الفرع أي الفروع المندرجة تحت
الأصول (وسنة) وهو ما جاء عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} (ومثلها الكتاب) أي القراء
أي طريق الأحكام من الكتاب والسنة والكتاب والسنة هما الأصلان للشرعية
وما يستنبط منهما فهو الفرع ولعل ان يكون مقصود الناظم بالأصل الكتاب
والسنة وبالفرع القياس والاجماع ويحتمل ان يريد بالأصل أصول الفقه
وبالفرع المسائل المدونة في كتب الفقه (ليظهر المقصود) من الفتوى
(والعواب) أي هو بعضا من خلال معرفة الأصل والفرع (والخلف) أي
المسائل المختلف فيها بين العلماء (والاجماع) أي ما اجمع العلماء عليه

وان فتواه ليست مخالفة للاجماع ولا يجب عليه حلف جميع مسائيل
 الخلاف بل يكفي ان يعلم او يظن ان ما ذهب اليه خارق للاجماع قوله (والادوية)
 وهو ان يكون عارفا لما يحتاج اليه من الادوية في الاستنباط الاحكام من (البلاغية)
 كالمعاني والبيان (والصرف) اي عام التصريف لانه من جملة (الاعراب)
 والاصل لا بد له من معرفة النحو ومنه التصريف واللغة وهي الالفاظ
 الموضوعية بان يعرف معانيها ولو بالقوة فيما يطهر وكذلك عليه ان
 يعرف الرجال ومعرفة تفسير الايات وان يكون كامل الالة في الاجتهاد وفي
 معرفة الرجال وفي تفسير الايات قال الشيخ سيدي محمد الكنتي رحمه الله
 وعلم احوال الرجال نقله وعلم تفسير الذي منزله
 واردة تختص بالاحكام وخبر فيها عن النعماني
 لقد ترك النظم رحمه الله تعالى هذه الشروط مع انها مذكورة في
 الاصل قال في الاصل ومعرفة الرجال وتفسير السوارة في الاحكام والاختيار
 الوارد فيما لا وحسبه اي يكفيه لا من ذلك التوسيط ولا يشترط بلوغ
 الغاية فيها ولا التكرر ولا يكفي في ذلك باله قل بل المتوسط قال الشافعي
 وفي الله عنه لا تجتمع السنن كلها عند احد فالمراد ان يكون عالما بمجملة من
 الاحاديث الواردة في الاحكام المشهورة عند اهل العلم وعالما بفقهها
 ولا يشترط ان يعرف الاحاديث الغريبة ولا تفسير غريب الحديث وان كانت
 معرفة ذلك تزيده تمكنا ام واما عن اصول الفقه فكل ما كان اكمل في
 معرفته كان اتم في اجتهاده وقال الزركشي وغيره من شروط المجتهد
 البحث عن المعارف فيبحث في العام هل منهم وفي المطلق هل مفيد وفي النص

هالنا نسخ وعن الفقه هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره والى ما فرمناه من
 التوسط اشارة لناظم بقوله (لا ولم يريدوا) اي العلماء لانه محيط بكل العلوم
 اي لا يشترط فيه معرفة تفاريع الفقه لانها نتيجة الاجتهاد لا من جاد يسعى
 سائلا للعالم المفتي فهو الذي يسمى بالمستفتى وشروطه فقدان ما سطرناه
 اي ما تقدم ذكره في الهجته اى بان يكون غير مستوف لشروط الاجتهاد
 كما سياتى في الفصل التالي ^{من اجل} من اجل التقليد سواء كان عاميا خاصا واوله
 لكنه لم يبلغ منصب الاجتهاد فيقلد المفتي في الفتوى
 (مسألة هل للعالم تقليد المفتي)

(ويمنع العالم من تقليد لعلمه ورأيه السدي)

(ومن أجاز القول بالتقليد لم يخلع عند القوم بالتأييد)

(لانه قول قول الغير بلا دليل ولا غير كرا)

(ويمنع العالم) المجتهد المطلق من تقليد غيره وان كان اعلم منه وذاك
 الوقت عن الاجتهاد ولا يعلم تقليده قوله (لعلمه) اي لتمكنه بالقوة
 والاجتهاد (لعلمه ورأيه السدي) من اجاز المجتهد ان يقلد فهذا
 القول (لم يخلع عند القوم) اي العلماء (بالتأييد) لانه عدول عن الاصل
 مع امكانه الي بدله قال السيوطي الناس مجتهد وغيره فخير المجتهد
 يلزمه التقليد مطلقا عاميا كان او عالما لقوله تعالى (فاستلوا أهل
 الذكر ان كنتم لا تعلمون) الى ان قال (واما المجتهد فان اجتهد وليس
 الحكم وجب عليه العمل بالظن وحرم عليه التقليد بالا تفاق وان
 لم يكن في اجتهاد فغيره اقوال احدثها المنع أيضا القدرته على
 الاجتهاد

الاجتهاد الذي هو أصل التقليد وهو قول الأكثرين الثاني الجواز لعدم علمه
 به لأن الثالث الجواز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب إنجازه بخلاف
 غيره الرابع الجواز عند ضيق الوقت بأن يختص الفوات لو اشتغل بالاجتهاد بخلاف
 ما لم يضق وعليه ابن سريج والخامس يجوز له تقليده أعلم منه لرجحانه عليه
 بخلاف المساوي والادنى السادس يجوز له فيما يخصه دون ما يفتى به
 غيره أم فإن لنا قول الناظم وهو يمنع العالم من تقليد مقيد بما إذا
 اجتهد ورض الحكم وأما إن لم يجتهد ففيه ما تقدم من الخلاف قوله (لأنه
 قبول قول الغير) يعني التقليد قبول قول القابل لا بدليل أي بلا حجة أي
 معرفة دليل قال الشيخ الكنتي رحمه الله

تقليد هم قبول قول القابل بدون حجة لدفع الصاپل
 وحمل بعضهم القول على ما يعم الفعل والتقرير خلافاً لما عليه الناظم تبعاً لظاهره من
 اختصاص ذلك بالتغول دون الفعل والتقرير وبالله التوفيق ثم قال رحمه الله

« فرع في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم »

« إن كلام المصطفى العظيم بما أتى في شرعه القويم »
 « تنازعوا فيه فبعث قالك الكل من عند الذي تعالى »
 « وبعضهم يقول بالقياس في غير ما يوحى لخير الناس »
 « وورثوا التقليد أو سواه والفرق ظاهر ليقوم وعاء »

قوله « إن كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم » القدر لإبما أتى في
 شرعه أي سنته وشريعته « تنازعوا فيه » أي العلماء وفتن بعضهم قال
 لا يجوز له الاجتهاد ولا القياس واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم كان

اذا سئل ينتظر الوحي ويقول ما انزل علي في هذا شي كما قال لعاسل عن
 زكاة الحمير فقال لم ينزل علي الا هذه الآية الجامعة الغاية (فمن يعمل
 مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وبعدهم يقول بجواز
 ذلك أي بجواز القياس والاجتهاد له ولغيره من الانبياء واحتجوا بأش
 الله سبحانه خالطه نبيه صلوات الله عليه وسلم كما خاطبه عباده وضر به الامثال
 وأمره بالتصديق والاعتبار وهو اجل المتفكرين في آيات الله
 واعظم معتبر كما احتجوا بان غيره من الامة يجوز له ان يجتهد بالاجماع مع
 كونه معرضا للخلاف فلا يجوز لمن هو معصوم عن الخطايا الاولى وايقافه
 وقع كثيرا منه صلوات الله عليه وسلم ومن غيره من الانبياء فامانه فمثل قول
 ارايت لوقت ضمنت ارايت ان كان علي ابيك دين وقوله للعباس الله الاذخر
 ولم ينتظر الوحي في هذا اولا في كثير مما سئل عنه وقد قال صلوات الله عليه وسلم
 آله واني قمت اوتيت القرءان ومثله معه وامام غيره فمثل قصته
 داود وسليمان قال في أصل هذا النظم مسبوكا بكلام شارح الخطاب
 فان قلنا ان النبي صلوات الله عليه وسلم كان يقول بالقياس اي يجتهد ولا يقتصر على الوحي
 فيجوز ان يسمى قبول قوله صلوات الله عليه وسلم تقليدا لاحتمال ان يكون قاله من
 اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقوله عن رأى لقوله تعالى وما ينطقون
 عن الدعوى ان هو الا وحى يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاجتهاده
 الى الوحي وهذه المسألة فيها خلاف اعني مسألة اجتهاده صلوات الله عليه وسلم والحجج
 جواز الاجتهاد للنبي صلوات الله عليه وسلم ووقوعه منه وهو الذي رجحنا من
 الحاجب وغيره وفيه لا يجوز وقيل يجوز في الاراء والحروب والحوادث
 ان اجتهاده

اراجتهاده طي الله عليه وسلم لا يخلط، وقوله لا وربوا التقليد أو
سواء، وهو الاجتهاد لا والفرق، فيما بينهما لا ظاهر امر وعاه،
وبالله التوفيق

باب الاجتهاد

الاجتهاد بذل أقصى الوسع ليحل الظن بحكم الشرع
مجتهد شروطه كما ذكر في مبحث المفتي فأرجع واعتبر
اقسامه ثلاثة تحقق فتيا ومذهبك ذوا والمطلق
فتالت الاقسام كالإيماء وخلقكم كان لخير الامم
وباب هذا مقفل من مده لغد ما كان له من عده
والثاني من ينصب للدليل على احوال من ذهب جليل
ولما جبت الترجيح للاقوال مجتهد الغيا بله جدال

قوله لا الاجتهاد بذل أقصى الوسع، أي استغراغ الوسع قال في الأصل
فأما الاجتهاد فدعوى بذل الوسع في بلوغ الغرض والغرض ما لاجله اقدام
الفاعل على الفعل ومن لازم ذلك ان يكون مقصودا فخرج بذل غير المفتي
وبذل المفتي ما دور وسعه في بلوغ العلم ومنهم من قال هو استغراغ الفقيه
وسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فزاد قيد الظن لانه له اجتهاد في الظلعية
وعلى هذا امشى الناظم حيث قال لا ليحل الظن بحكم الشرع، قوله
لا مجتهد شروطه كما ذكر، أي كما تقدم في مبحث المفتي، عند
قوله: والشروط في المفتي علم الشرع الخ الالبيات الاربعة السابقة
للاقسام، أي الاجتهاد لا ثلاثة تحقق، ذكر هنا مراتب المجتهدين فقال

«فتيا» أي مجتهد الفتيا وهو الذي يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواجبات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتخبر أقيسته قال في النوى فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه في مسطورات مذهبه من تصوم إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبهم والثاني مجتهد الذهابي هو أن يكون مقيدا في المذهب إمامه مستقلا بتقرير أهوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده كالحسن بن زياد والكرخي والحكاوي من الحنفية والابن أبي زيد من المالكية وأبي اسحاق الشيرازي والمروزي من الشافعية ونحوهم من الحجاب الوجه المقولة في المذهب فخر جماعلي منصوص الإمام وهذه هي رتبة الاجتهاد في المذهب وهو الذي يتمك فيه المستنبط من معرفة الأحكام في الوقائع التي لم ير فيها نص عن إمام المذهب بطريق التخريج على النصوص والقواعد المنقولة عن إمام المذهب والمطلوب وهو الذي استقل بقواعد لنفسه يبنى عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقررة والى هذا أشار بقوله «وثالث الأقسام كالأئمة مالك والشافعي وغيرهما من الأئمة» وكالتقاء لا وخلفهم كان خير الأمة أي إمامة النبي صلى الله عليه وسلم يعني أن اختلافهم رحمة لهما (روايات هذا) أي الاجتهاد المطلق لا مقتول من مده قال السيوطي وهذا شيء فقدمين دهر بل لو اراده الناس يوم لا همتع عليه ومن فتح المتعالي للشيخ محمد بن هادي فائدة اختلفت هل يجوز خلوا الزمان عن مجتهد مطلق أو مقيد قال السيوطي فيه أقوال أحدها نعم وعليه الأكثر والثاني له وعليه الحنابلة والثالث قال ابن قيو العبد لا يجوز ما لم تات اشراط الساعة.

الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها فإذا أتت جاز الخلو عنها
وعلى الجواز المختار أنه لم يثبت وقوعه وقيل يقع ودليل عدم الوقوع حديث
الحكيين لا تزال طائفة من امتي طاهرين على الحق حتى ياتي امر الله أي
الساعة قال البخاري وغيره هم أهل العلم ودليل الوقوع عند القائل به حديث
الحكيين إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض
العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا حولا فسبوا
فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، وحديث البخاري أن من استراط الساعة
أن يرفع العلم ويثبت الجهل والمراد برفع العلم قبض أهله أم من
وقوله والثاني أن المجتهد المقيده وهو الذي وجدت فيه شروط
الاجتهاد التي انصف بها المجتهد المستقل ثم لم يتكبر لنفسه
قواعد بل **يقتضي** الدليل على أصول مذهب جليل أي يسلك طريقته في
الاجتهاد مثل أبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية وابن القاسم واشتهر
من المالكية والبيهقي والزعفراني من الشافعية وقوله: «رواحب
الترجيح» أي مجتهد الترجيح وهو لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه
كما قال **الأنووي** في المجموع فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه
وعارف بأدلة قائم بمقاصدها بصور وجرر ويقرر ويمهد ويزيف
وبرجح لكنه قصر عن أولئك أي المجتهدين لقصوره عنهم في حفظ
المذهب في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من ادواتهم
وهذا معنى قوله لا يجتهد الفتوى بلا جدان وهذا الموضوع يترع به
الناظم على ما في أصله إذ لم يذكره أصل هذه الأقسام والحقيقة أنها خمسة

١) المجتهد المستقل (٢) والمجتهد المطلق غير المستقل (٣) والمجتهد
المقيد أو مجتهد التخريج (٤) ومجتهد الفتيا (٥) ومجتهد الترجيح
ثم قال رحمه الله

«لعل كل مجتهد مصيب»

«قد قيل بالهواب في الفروع لكل ذي جهد بلا تفريع»
 «ولا يجوز ذاك في الأصول لأنه يدعو إلى التظليل»
 «كم ذهب المجوس والنصارى والملاحدين كلهم حيارى»
 «والحق أن العالم المجتهدا يريد حكم الله فيما فهدا»
 «افتارة يصيب نفس الحكم وتارة يجني ذون علم»
 «ولم يصب قطعا أجزاء أولم يصب فواجدا لأغاني»
 «دليل قاطعا ما زوى الشيخان عن خاتم الرسل عليهم السلام»
 «فكان نفا في هواب قوم مع خطا البعث بخير كوم»
 «صلى عليه الله فهو الهبل لكل علم مع سلام يتلو»
 «والأهل والأقرب والإعلام من علم آداب الملة الكرام»

قوله «قد قيل بالهواب في الفروع» أي الحكم بالعواب لكل مجتهد في الفروع
التى لا قاطع فيها بناء على أن حكم الله تعالى في حقه وحق من قبله
ما اداه إليه اجتهاده وهذا قول الشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي
أبي بكر الباقلاني من المالكية وغيرها والمنقول عن مالك أن المصيب
واحد «ولا يجوز ذاك في الأصول» أي لا يجوز الاجتهاد في الأصول أي ولا
يقال أن كل مجتهد في الأصول أي العقائد مصيب قطعا إذ القول بذلك

ببوي

يودى الى تصويب اجتهاد من خرافة الضلال عن التوحيد لا كمد هيب
 العجوس القاييلين بالاصليين للعالم النور والظلمة (والنصارى) القاييلين
 بالثلاثية اى كون الالهة ثلاثة الله والمسيح ومريم على ما يشهد له
 قوله تعالى وانت قلت للناس اتخذوني وامى الهيت من حور الله الابيات
 اوكور الله سبحانه وتعالى ثلاثة اقانيم الاب والابن وروح القدس يريدون
 بالاب الذات وبالابن العلم وبروح القدس الحياة (والملحدون)
 والالحاد لغنة الميل عن الحق وفي الاصطلاح هو من يدعى انه من اهل ملية
 الاسلام ويصدر عنه ما ينافيه وقال بعضهم الملحدون هم الذين
 الحدوا فى اسماء الباري عز اسمه فهو لاه لا كلهم حيارى والحق ان
 العالم المجتهد اى حسب المراتب السالفة الذكر هو الذى لا يريد
 حكم الله فيما قصده اى فيما اجتهد فيه اى الحكم الذى يرضاه الله
 ويكون مطابقا للشريعة (فتارة) اى مرة لا يصيب نفس الحكم اى يهادف
 نفس الحكم اى يكون موفقا فى اجتهاده (وتارة) بخطى دون علم اى دون
 فهم لا وان يصب فخطا اجرا اى فان اجتهد واصاب فله اجران اجر على
 اجتهاده واجر على اصابته (لا ولم يصب) اى اخطا (فواخذ لاثاني) اى
 فله اجر واحد على اجتهاده وله اثم عليه الا ان يقصر فى اجتهاده
 فياثم لتقصيره وفاقا قال فى الاصل قال ليجتهد اذا كان كامل الالفة
 فى الاجتهاد فان اجتهد فى الفروع واصاب فله اجران وان اجتهد واخطا
 فله اجر واحد (له ليل هذا ما روى الشيخان) اى البخارى ومسلم (عن خاتم
 الرسل عظيم الشأن) اى عن الرسول ^{صلى الله عليه وسلم} وهو قوله (من اجتهد فى
 واصاب فله اجران ومن اجتهد واخطا فله اجر واحد) ولف البخارى

ربا اذا اجتهد الحاكم فحكم واطاب فله اجران واذا حكم واخطأ فله
 اجر واحد ولفظ مسلم عن عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اطاب فله اجران واذا حكم
 فاجتهد ثم اخطأ فله اجران واما الجاهل فهو انتم في اجتهدا له لانه
 منسور على الشريعة وان صادف الحق لان اصابتة الحق ليست صادرة
 عن أصل شرعي فلا يجال له الحكم ولا يمضي وار وقع لانه عام في ذلك وقد
 جاء في الحديث العقاة ثلاثة قاتن في الجنة واثار في النار فقاتن عرف الحق
 وقضى به فهو في الجنة وقاتن عرف الحق ففقه بخلافه فهو في النار وقاتن
 قفى جهل فهو في النار (فكان اي قوله صلى الله عليه وسلم السابق لولا في صواب قوم اي في تصويبهم يشير الى من اجتهد واطاب وقوله لا مع خطأ البعض بغير لوم) اشارة الى من اجتهد واخطأ والمعنى ان رجلا
 الذي هو انه ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا له النبي صلى الله عليه وسلم صوب
 المجتهد تارة اي جعله مصيبا حينما وافق الحق وخطأه تارة بقوله
 وان اخطأ فله اجر فالمصيب له اجران والخطي له اجر بغير لوم وحنم
 كتابه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال (صلى عليه الله) الضمير يرجع
 الى خاتم الرسل لانه أهل كل علم اي جمع الله له علم الاولين
 والاخرين (مع سلام بجلوس بالحاء أو بالجيم فالجيم معني بجلوس بظهور
 وبالحاء بجلوس الجلادة (والآل) فالسالم ملاحا قاربه المومنون
 من بني هاشم وفي مقام الدعاء كل مومن (والآل كتاب) جمع صاحب
 وهو من اجتمع به مومنا ومات على ذلك (والاعلام) من التابعين
 وتابوهم

وتابعيهم الى يوم القيامة «من علم آية الملائكة» الاسلامية لا الكرام
اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين
«خاتمة نسال الله حسنهما»

«لقد نظمت النثر في الكتاب فجاء مثل العقد للكعاب»

«وانني طرزته قليلا ينأ يد فقلته تفصيلا»

«مع مثل كانت له نوثيجا ألفت على مراده توخيها»

«في شعر خير المرسلين الأفلح ارخ بخير في الربيع الأول»

«فرغت منه عند وقت العقر في خامس الأيام بعد العشر»

«واعبده من جاهل عنود وعالم منيبي حشود»

«آياتها جاءت بعقير ختمتها بالحمد ثم الشكر»

قوله «خاتمة» والخاتمة ضد الافتتاحية وخاتمة الشيء آخره

والختم الطين الذي يختم به وقوله تعال ختام مسك أي آخره

لهن آخر ما يجدونه رأيت المسك وقوله «نسال الله حسنهما»

وحسنهما الموت على الإيمان بالله وبرسوله وقوله «لقد نظمت

النثر» يريد بالنثر كتاب الورقات في أصول الفقه لأبي المعالي

عبد الملك الجويني إمام الحرمين (الفتاوى) أي هذا النظم (مثل العقد)

والعقد جناس القلادة «للکعاب» والكعاب ما بين النبيين

من العصب وقوله «وانني طرزته» يقال طرز الثوب نظري أي

جعل فيه علما والطرز الشكل والطرز الخط قال حسار بن ثابت

بين الوجوه كريمة أحسابهم . شم الأنوف من الطراز الأول

وقوله « بنابيد » على الاصل وقد اشرنا الى ما زاده الناظم على أصله
 في اماكنه وقوله « فصلته تفصيله » والتفصيل التبيين أي
 بينته تبييناً وقوله « لامع مثل جمع مثال قوله « وشكته » الوشاح
 بالكسر شيء ينسج من اديم عريض ويرصع بالجواهر وتشده المراد
 بين عاتقيهما وكشهما وتوشحت استه وربما قالوا توشح
 الرجل بثوبه وسيفه وقوله « اقلت على مراده توضحها أي
 ثم انتقل يتكلم على تاريخ الانتهاء فقال لا في شعر خير المرسلين
 الا فضل » يعني في الشعر الذي ولد فيه النبي صلوات الله عليه وآله والحسينات من القرن
 الرابع عشر للهجرة وقوله « فرغنا منه عند وقت العصر » لا يخفى ما فيه
 من التعرض للنجات الالهية لانه وقت تصعد فيه الاعمال وفي صحيح
 البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلوات الله عليه وآله قال يتعاقبون فيكم
 ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر
 والحديث وقوله « في خامس الياوم بعد العشر » أي من تصف الشهر المذكور
 « اعينده » أي هذا النظم لا من جاهل عنود أي لا يفهم ولا يفقه وعنود
 أي عنيد لا وعالم مثبت حسود والمثبط هو المعوق عن الامر والضعيف
 والثقل يقال ثبطه عن الامر عوقه وبطأه عنه ثم حدد أبيات النظم
 فقال « أبياته بعد عطر عيس وطاء وراء وتشتمل هذه الحروف على
 تسعة وسبعين ومائتين قال الناظم « ختمتها بالحمد لله وبالشكر
 له تعالى على ما مش به علي من نظم هذا الكتاب والحمد لله الذي بنعمته
 تتم الصالحات سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت
 أستغفرك وأتوب اليك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي »

فانه لا يغفر الذنوب الا انت الالههم اغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين
علمنا وجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات انك سميع قريب مجيب الدعوات
والجماعة محمد باي بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن المختار
ابن العالم القبلاوي واهل الفراع من تشييف هذا الشرح
يوم الجمعة في سابع شعبان 1411م احدى عشر
واربعائة والفا بالهدسة الدينية التابعة لجامعة طسوسه معيس
مخير باولف ولاية ادرار الجمهورية الجزائرية وعل الشا
سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعل الله
والكاه واقباعه من المسلمين وواخر دعواتنا ان الحمد لله
رب العالمين

